## کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: شرائع الاسلام ۶ ب

مصنف: محقق اول (نجم الدین جعفر بن حسن حلی)

مؤلف:

خطی: نسخ ۱۹ سطری کاغذ خانبالغ صفحات نونویس جلد تیماج مشکی ضربی

چاپی:

سال چاپ یا تحریر: — عدد اوراق: ۳۴۹

جزء کتب: فقه شماره خصوصی:

شماره عمومی: ۱۳۹۰۱ شماره قبض:

واقف: فاضلخان تاریخ وقف: ۱۰۶۵ ق و در ۱۳۶۳ ش

طول: ۲۴ سم عرض: ۱۸ سم شماره صفحات: به کتابخانه رسیده است

هذا كتاب شرايع

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو مبنى على اربعة اقسام الاول فى العبادات وهى عشرة كتب ونبدا بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة

وكل واحد منها ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم

ماكان

ماكان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب فى احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول فى المياه وفيه اطراف الاول فى الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر ومطهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجارى فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى تزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقات النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه يزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقى على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاوانى على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقات فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او منى او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروى اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح

يا بسط

الشاة والمروي من ثلاثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير
او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير
والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا انفسخت او انتفخت
ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق
الدجاج الجلال وبنزح ثلاث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول
الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا
والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثه الاول حكم صغير الحيوان
في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه
مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم
ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع ماؤها فان تعذر
نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول
التغير وقيل ينزح ماؤها اجمع فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو
الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او
كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم
وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله من الطهارة مطلقا
ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع
منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج
به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يرفع الحدث اجماعا ولا يزيل خبثا على
الاظهر ويجوز استعماله في ما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز

استعماله



استعماله في الاكل والشرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق
الاسم عليه وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وما اسخن بالنار في غسل الاموات
والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء
فانه طاهر ومطهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه النجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء
طاهر ومطهر وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرتفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر
وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر
ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر
الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحايض التي لا
تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس
الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم
لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو احوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل
وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط
والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه
لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار
معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون
او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم و
لو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر
ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين
الا ان يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلاثة الاول في كيفية

التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها و
يستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني
في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي
مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار با
الرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار
والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع
النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة
حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلثة جهات
ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم
ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي
مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم رجل اليسرى
عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند
الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة
ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول
في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيه خاتم عليه السلم اسم الله تع سبحانه والكلام
الا بذكر الله واية الكرسي او حاجة يضر فوتها الركن الثالث في كيفية الوضوء و
فروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب
او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة

الاظهر



الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث
ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية
عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع
اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر
الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل
الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه
وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه
الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع
والاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى
الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا
لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر
ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث
غسل الذراعين والمرفقين والابتداء منهما من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز على الاشهر
ويجب البداءة باليمين ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق سقط فرض غسلها — فان قطعت المرفق
ولو كان له ذراعان دون المرفق فان قطعت او اصابع زايدة او لحم نابت وجب غسل
الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زايدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس
والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم
الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما
على يديه اخذ من لحيته او اشفار عينيه وان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الراس

مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على شعر المختص بالمقدم
او على البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او
غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من روس
الأصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب و
اذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم
ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حايل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة
واذا زال السبب اعادة الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط
مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها و
مسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان
قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة
واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء
مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة
واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل
ما يسمى به غسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال
الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء
طهارته جباير فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب
والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف
الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز
عند الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة

الثامنة



الثامنة من به السلس قيل يتوضؤ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه
في الصلوة يتطهر ويبني والسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها
والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة
ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه
وغسل اليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الاولى
الثانية بباطنهما والمرءة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته
وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في
الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده
وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما
شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء
بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا
او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من الطهارتين ولم يعلمها
فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما
ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم
يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته
وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى
الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد
ثلاث فرايض ثلاثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه اما الغسل ففيه الواجب
والندب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة التي تثقب

الكرسف ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك
فى خمسة فصول الفصل الاول فى الجنابة والنظر فى السبب والغسل والحكم اما سبب الجنابة
فامران الانزال اذا علم ان الخارج منى فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور
الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد فى وجوبه ولو تجرد عن الشهوة و
الدفق مع اشتباهه لم يجب فان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه فى الثوب
غيره والجماع فان جامع امراة فى قبلها والتقاء الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة
فان جامع فى الدبر ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله تعالى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب
ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطى البهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه
لكن لا يصح منه فى حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل
غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحد من العزايم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا
نوى بها احدها ومس كتابة القران او شيء عليه اسم الله تعالى والجلوس فى المساجد ووضع
شيء فيها والجواز فى المسجد الحرام او مسجد النبى صلعم خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما
الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخفف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق و
وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزايم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ
كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضا والخضاب واما الغسل فواجباته خمس
النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ويسقط الترتيب
بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الراس
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل او الاستبراء

وجب الغسل على الاصح ولو وطى غلاما فاوقبه ولم ينزل مثله

وكيفيته



وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا
وغسل اليدين ثلاثا من المرفق قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق ثلاثا والغسل بصاع
مسائل ثلاث الاولى اذا راى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال او استبرا لم
يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل
من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتم ويتوضا للصلوة وهو اشبه الثالثة لا يجوز
ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثانى فى الحيض وهو يشتمل
على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة ولقليله
حد وفى الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة ويعتبر
بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض
وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر
وهل يشترط التوالى فى الثلثة ام يكفى كونها فى جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المراة
بعد ياسها لا يكون حيضا وتياس المراة ببلوغ ستين وقيل فى غير القرشية والنبطية ببلوغ
خمسين سنة وكل دم رأته المراة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما
تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المراة
ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك
العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة و
الصوم برؤية الدم اجماعا وفى المبتداة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضى لها
ثلثة ايام الثانية لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا
ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذى نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات

كان الاوّل حيضًا منفردًا والثّاني يمكن ان يكون حيضًا مستانفا الثّالثة اذا انقطع الدّم
لدون العشرة ايّام عليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقيّة اغتسلت وان كانت متلطّخة
صبرت المبتدأة حتّى ينقى او يمضى عشرة وذات العادة يغتسل بعد يوم او يومين من عادتها
فان استمرّ الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوزت كان ما اتت به
مجزيًا الرّابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل
وقت الصّلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطّهارة والصّلوة وجب عليها القضاء وان كان
قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطّهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء
ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلّق به فاشياء الاوّل يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطّهارة
كالصّلوة والطّواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهّرت لم يرتفع
حدثها الثّاني لا يصحّ منها الصّوم الثّالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره فيه الجواز
الرّابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزايم وتكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة و
كذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها حتّى تطهر ويجوز له الاستمتاع
بما عدا القبل فان وطى عامدا عالما وجبت عليه الكفّارة في اوله دينار وفي وسطه نصف
دينار وفي اخره ربع دينار وان يختلف فيه الكفّارة لم يتكرّر وقيل بل يتكرّر والاول اقوى
وان اختلف تكرّرت السّادس لا يصحّ طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها
السّابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيّته مثل غسل الجنابة لكن لا بدّ معه من الوضوء
قبله او بعده وقضاء الصّوم دون الصّلوة الثّامن يستحبّ ان يتوضّاء في وقت كل صلوة
وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثّاني في الاستحاضة
وهو يشتمل على اقسامها واحكامها وامّا اقسامها فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد
رقيق



رقيق يخرج بفتور الكدر وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضًا اذ الصّفرة والكدرة في ايّام
الحيض حيض وفي ايّام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقلّ من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو
استحاضة وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز عن العشرة او يزيد عن ايّام النفاس او يكون
مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ تسعا فاذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممّن
تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي امّا مبتدأة او ذات عادة مستقرّة او مضطربة فالمبتدأة
ترجع الى اعتبار الدّم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة
بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدًا
او لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات
اسنانها من بلدها فان كنّ مختلفات جعلت حيضها في كلّ شهر سبعة ايّام او عشرة من شهر
وثلثة من الاخر مخيّرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاوّل اظهر وذات العادة تجعل عادتها
حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على
التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرّة عددا
ووقتا فرأت ذلك العدد متقدّما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيّضت بالعدد والغت
الوقت لانّ العادة تتقدم وتتاخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية اذا رأت
قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكلّ حيض وان تجاوز جعلت العادة
حيضا وكان ما تقدّمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل
العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت
العادة والطرفان استحاضة الثّالثة لو كانت عادتها في كلّ شهر مرة واحدة عددا معينا
فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضًا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة

لكان حيضاً اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة
والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة
ايام على الاظهر فان فقدت التميز فهٰهنا مسائل الاولى اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت
قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم
فيه وتقضي صوم عادتها الثانية اذا ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها
اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطاً ما لم يقصر
الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة ان نسيتهما جميعاً فهذه تتحيض في كل شهر سبعة
ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقياً واما احكامها فنقول
دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها
تغيير القطن وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني
يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما واذا فعلت ذلك
كانت بحكم الطاهرة وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم تصح صومها
الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة
ولو ولدت ولم تر دماً لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهراً واكثر النفاس عشرة
ايام على الاظهر ولو كانت حاملاً باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من وضع
الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو ولدت ولم تر دماً ثم رأت في العاشر كان ذلك
نفاساً ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما
نفاسا



نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها
كغسل الحائض سواء الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار
ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة
وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم
السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلاً ويقرأ القران
واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا
ان تكون حاله مشتبهة فيستبرء بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح
على بطنه حديد وان يحضره جنب وحائض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا
تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالاً
ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل
الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا يغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن
مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل
الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلثة سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر
للشهادتين وان لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي
قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه
القتل يامر بالاغتسال قبل قتلها ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه
الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل و
لف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعداً وان لم يكن فيه عظم اقتصر

على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم
من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافور وكذا المراة وروى انهم يغسلون وجهها ويديها
ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر
واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء
الكافور على الصفة وبماء القراح اخرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد و
الاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة
ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه
تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز
والسنن ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء
حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر
عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر
والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة
ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل
على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشف بثوب بعد الفراق ويكره
ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل
مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث
اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير و
يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا تقربه الكافور
واقل الفضل في مقدار درهم والافضل مقدار اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلثا





وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا
القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف وذراع في عرض شبر
تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل
بين الاليتين شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم
بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ويزاد
للمراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون
الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص
باطنها ويكتب ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين
وان يذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع
فان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن
بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر
فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانب الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده والاخرى من جانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده
ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن
على الايسر ويكره تكفينه بالكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد
وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل ثلاث الاولى اذا خرج من الميت
نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان
تكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاولى

على لفه في خرقة ودفن وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم
من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها
ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر
واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء
الكافور على الصفة [المذكورة] وبماء القراح اخرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد و
الأشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة
ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه
تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز
والسنن ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء
حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر
عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر
والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة
ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل
على الجانب الأيمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره
ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل
مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث
اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير و
يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا تقربه الكافور
واقل الفضل في مقدار درهم والافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلثا

وعند

انشاءالله بسلامتی ... عافیت بوده باشید
بعد از آن دعاگو بوده باشید بحمدالله

[illegible]

وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا
القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصف ذراع في عرض شبر
تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل
بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشي في دبره وعمامة يعمم
بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد
للمرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون
الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص
بباطنها ويكتب ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين
وان يذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع
فاذا لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن
بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر
فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده والاخرى من جانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده
ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن
على الايسر ويكره تكفينه بالكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد
وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت
نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان
تكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى

الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات المال لكن لا يلزم الزيادة عن الواجب
ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن
عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا كل ما يحتاج الميت اليه من الكافور
والسدر وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح
معه في كفنه الرابعة في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع
وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من
ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى
القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر
سابقا براسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره
ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن
فروض وسنن فالفروض يواري في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا
او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فتستدبر بها القبلة
والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد
الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع ويلقنه ويدعو له
ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين
انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء
من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر وتوضع

اليد



اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية
مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا
عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في
قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الموت الا الى احد المشاهد المشرفة وان يستند الى القبر
او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى
بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه
الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره
الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل
قطع او اخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع اما المسنونة فالمشهور
منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر
الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء
وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة و
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف
من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة
وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في
صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق
او كفر وغسل الحاجة وغسل الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام
والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان
يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة

لايكفى نية القربة مالم ينوى السبب وقيل اذا انضمّ اليها غسل واجب كفاه نيّته والاوّل
والاوّل اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب الغسل على من
سعى الى مصلوب لرؤيته عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر
الاستحباب الركن الثالث فى الطهارة الترابيّه والنظر فى اطراف
اربعة الاولى ما يصحّ معه التيمّم وهو ضروب الاوّل عدم الماء ويجب عنده ا
الطلب فيضرب غلوة سهمين فى كل جهة من جهات الاربع ان كانت
الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخلّ بالضرب حتى ضاق الوقت
اخطاء وصحّ تيمّمه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلاً
وبين وجود ما لا يكفى للطهارة الثانى عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن
فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضرّ به فى الحال فان لم يكن مضرا
فى الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول فى الالة
الثالث الخوف ولا فرق فى جواز التيمّم بين ان يخاف لصّا او سبعا او
يخاف ضياع مال وكذا لو خشى المرض الشديد والشين باستعمال الماء
جاز له التيمّم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله
الطرف الثانى فيما يجوز التيمّم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض و
لا يجوز التيمّم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان و
الدقيق ويجوز التيمّم بارض النورة والجصّ وتراب القبر والتراب المستعمل
فى التيمّم ولا يصحّ التيمّم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل
مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشئ من المعادن فان استهلكه
التراب



التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحبّ ان يكون من ربا
الارض وعواليها ومع فقد التراب تيمّم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف
دابّته ومع فقد ذلك يتيمّم بالوحل الطرف الثالث فى كيفية التيمّم ولا
يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت وتصحّ مع تضيّقه وهل يصحّ مع سعته الوقت
فيه تردّد الاحوط المنع والواجب فى التيمّم النيّه واستدامة حكمها والترتيب
يضع يديه على الارض ثم يمسح الوجه الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس
الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه و ا
الذراعين والاول اظهر ويجزيه فى الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر
كفّيه ولا بدّ فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل فى الكل ضربتان و
قيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقطت مسحهما واقتصر
على الجبهة ولو قطع بعضها مسح على ما بقى ويجب استيعاب مواضع
المسح فى التيمّم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحبّ نفض اليدين بعد ضربهما
على الارض ولو تيمّم وعلى جسده نجاسة صحّ تيمّمه كما لو تطهر بالماء و
عليه نجاسة لكن فى التيمّم يراعى ضيق الوقت الطرف الرابع فى احكامه وهى
عشرة الاوّل من صلّى بتيمّمه لا يعيد سواء كان فى سفر او حضر وقيل فيمن
تعمّد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء يتيمّم ويصلى ثمّ
يعيد وفى من منعه زحام يوم الجمعه عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان
على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة

الثانى يجب عليه طلب المآء فان اخل بالطلب فصلى ثم وجد المآء
فى رحله اومع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم المآء
وما تيمم به لقيد او حبس فى موضع نجس قيل يصلى و يعيد و
قيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضاه
وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا و
جد الماء قبل دخوله فى الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من
الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو فى الصلوة قيل
يرجع ما لم يركع وقيل يمضى فى صلوته ولو تلبس بتكبيرة
الاحرام حسب وهو الاشبه الخامس المتيمم لستبيح ما استبيح
المتطهر بالمآء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب
ومعهم من المآء ما يكفى احدهم فان كان ملكا لاحدهم
اختص به وان كان ملكا لهم جميعا اولا مالك له او مع مالك
لايسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص
به الميت وفى ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من
الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن
من استعمال المآء انتقض تيممه ولو فقد بعد ذلك افتقر الى
تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الما

احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل



من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج
الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا
مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود
الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به فى غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع فى
النجاسات واحكامها [illegible] وهى عشرة انواع الاول والثانى البول و[illegible]
مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم
كالجلال وفى رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا فى ذرق الدجاج غير الجلال والاطهر
الطهارة [illegible] المنى وهو نجس من كل حيوان حل اكله غير الجلال [illegible]
او حرم وفى منى ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه [illegible] الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له
نفس سائلة وكلما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله
الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر
والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد
وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم و[illegible] على من مس ما لا عظم فيه او مس
ميتا له نفس سائلة من غير الناس [illegible] الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان
له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه [illegible] الكلب والخنزير وهما
نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعى فى الحاقه باحكامه اطلاق
الاسم وما كان من الحيوان فليس بنجس وفى الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد
والاظهر الطهارة [illegible] المسكرات وفى تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفى حكمها
العصير اذا غلى واشتد [illegible] الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام
او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفى عرق الجنب من الحرام
وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه

واما التعرض وبكره بول البغال والحمير والدواب العفو لم في احكام

النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني

لاستعمالها في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي

لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد

ثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل

يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا تتم

الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره ويغسل الثياب

من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسات

غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين

واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة وجوبا

وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا

واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم

علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى

النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان

تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته

في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا

واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد

منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب

ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فيصلي عريانا ويجب

فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول

وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذلك ما لا يمكن نقله كالنباتات

والابنية





والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب والارض باطن الخف واسفل القدم والنعل وما

الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة

والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى والثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة

او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل

في الثوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه طهارته القول في الانية ولا يجوز

الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب

اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم

استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت

اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان

طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد

زكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله

ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب

بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك واحدة والثلاث

احوط كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات

وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة

والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات

وما يلزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك فهو مسنون وصلوة اليوم والليلة

خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي

اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع

وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل

قبل الفرض

مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة
على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلاة الاعرابي وسيذكر
تفصيل باقي الصلوات في موضعها ان شاء الله تعالى الثانية في المواقيت والنظر في تفصيل
مقاديرها واحكامها الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص
الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك
وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات
ركعات ثم يشاركها العشاء الى ان ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت
بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح
ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل
القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر
وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير الظل ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر
من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد
والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر
وهذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس فهو وقت لذوي الاعذار وكذلك
من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل
للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر
الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور
وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت نوافل اليومية للظهر من حين الزوال
الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار
باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت وقد

تلبس



تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ
بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات
اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء
الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس
بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله
وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على
الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل
واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة
حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع
الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل
اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان
تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذا تصلى بقية
الصلوات المفروضات وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها
ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد
مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء
اذا كان دون الفريضة ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة
من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك
قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته الفريضتان الثانية
الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استأنف

لزمته تلك لا غير ولو ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب او قبل انتصاف الليل

على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلة ولا يجدد نية الفرض الثالثة

اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد

فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان كشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف

وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل دخول

الوقت عامدًا او جاهلًا او ناسيًا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرايض اليومية

مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول

ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند

غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة

الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة السادس ما يفوت من النوافل ليلًا يستحب تعجيله

ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلًا ولا ينتظر بها النهار السابعة

الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات

فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى

يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر

الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل

بنيته ولو لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر

على الاظهر وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزائه واتى بالظهر

المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكامه

الخلل الاول في القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم و

الحرم لمن كان خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت

البنية

١٥

البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي

جدرانها كان شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي

اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج الى ان

ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال الصف المأ

مومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض

واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي

وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى

اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر وعين الشمس

عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلًا

الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان

جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده

قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه و

لو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي ان افاده الظن

عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد

كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعًا صلى الصلوة الواحدة

على اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق

الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة و

لا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة

وللمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن ع

ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى
القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام و
لو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلاً وكذا المضطر الى
الصلوة ماشياً مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع
والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال
فى فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره
ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز
ان يصلى على الراحلة سفراً او حضراً والى غير القبلة على كراهية متاكدة فى
الحضر ويسقط فرض الاستقبال فى كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة
وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يتمكن صرفها الى القبلة الرابع
فى احكام الخلل وهى مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره على الاجتهاد
فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية
اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفاً يسيراً
فالصلوة ماضية والا اعاد فى الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج
الوقت والاول اظهر فان تبين الخلل وهو فى الصلوة فانه يستأنف
على كل حال الا ان يكون منحرفاً يسيراً فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة
اذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول

المقصد الثالث فى لباس المصلى وفيه



وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع فى احكام الخلل وهى مسائل
وهى التى وقعت فى حفرة
البئر او وحشية
الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها صحت
والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفاً
يسيراً فالصلاة ماضية والا اعاد فى الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر
فاما ان تبين الخلل وهو فى الصلاة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفاً يسيراً فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة
اذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة
فى لباس المصلى وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلاة فى جلد الميتة ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما
لا يوكل لحمه وهو طاهر فى حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكى كان طاهراً ولا يستعمل فى الصلاة وهل يفتقر استعماله
فى غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه
طاهر سواء جز من حى او مذكى او ميت ويجوز الصلاة فيه ولو قلع من ميت غسل منه موضع الاتصال وكذا
كل ما لا تحله الحياة من الميت اذا كان طاهراً فى حال الحياة وما كان نجساً فى حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر
ولا تصح الصلاة فى شى من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفى المغشوش منه بوبر الارانب

والثعالب روايتان اصحهما المنع **الثالثة** لا يجوز الصلاة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر
وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع **الرابعة** لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه الا في
الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفي ما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة
تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به واذا
مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلاة فيه سواء كان اكثر من الحرير او



اقل منه **الخامسة** الثوب المغصوب لا يجوز الصلاة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له
جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر **السادسة** لا تجوز الصلاة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية **السابعة** (هامش: كالشمشك ... كفش هندي)
كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا
حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار (هامش: الدرع لغة هو القميص والخمار ما يغطى به راسها)
ساتر جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل
عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع



عدمه ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين
يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلاة وجب عليها ستر
راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها **الثامنة** تكره الصلاة
في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر
فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة فان منع القراءة
حرم ويكره الصلاة في قباء مشدود الا في الحرب وان يأتم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي
ثوب يتهم صاحبه بالنجاسة وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة
**المقدمة الخامسة** في مكان المصلي الصلاة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه
والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في
الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلاة فيه
للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلاته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية
صحت صلاته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر وان ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته

ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى
والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي
او امامه سواء صلت بصلاته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه
ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع
سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس
ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا
وتكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج
وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم
تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة
على الاظهر او تصاوير وكما يكره الفريضة جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس
بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط
ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** فيما يسجد عليه لا يجوز السجود



على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب
والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن
والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما ويجوز السجود على القرطاس ويكره
اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يمكن
فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة خاصة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل
موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة** في الاذان
والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة
اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن بشرط ان تسر المراة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان
فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول
المؤذن الصلاة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي
كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام

جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم يتفرقوا فان تفرقت صفوفهم اذن
الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة **ب** في المؤذن ويعتبر
فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا
مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن
ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلاته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال
اذا لم يجد من يتطوع به **ج** في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه
على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاظهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادتان
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل
كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ويسقط من التهليل
في آخره مرة واحدة والترتيب يشترط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون
مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في
خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة



وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار
وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم **د** في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** من نام في خلال الاذان
او الاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه **الثانية** اذا اذن ثم ارتد جاز
ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الاذان
ان يحكيه مع نفسه **الرابعة** اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق
بتدبير المصلين **الخامسة** يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه
**السادسة** اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم **السابعة** اذا كانوا جماعة
جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة**
اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردا **التاسعة**
من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة **العاشرة** من احدث
في الصلاة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم **الحادية عشرة** من صلى خلف امام لا يقتدى
به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة

ولو اذن

ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة
فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته وحقيقتها
استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها
اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة وهو ان
لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلاة لم يبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله
بطلت الصلاة وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلاة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر
يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وغيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت
ب تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلاة من دونها ولو اخل بها ناسيا وصورتها ان يقول الله اكبر
ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلاته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يشتغل
بالصلاة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق
اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلاة والمصلي بالخيار في التكبيرات
السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته فان

تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام



كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فان كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ
في القيام لم تنعقد صلاته والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ
اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه ج القيام
وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب
ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في
بعض الصلاة وجب ان يقوم بحسب مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان
صلاته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا
فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلاة انتقل الى ما دونها
مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على
السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا
في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده د الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين
بالحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف

واحد منها عمداً حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب

ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً اعاد وان كان ناسياً استانف القراءة ما لم يركع فان ركع

مضى في صلاته ولو ذكر من لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها فان تعذر قرا ما تيسر

من غيرها او سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها

قلبه والمصلي في كل من الثالثة والرابعة بالخيار ان شاء قرا الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة

كاملة بعد الحمد في الاولتين واجب في الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم المختار وقيل لا يجب والاول

احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرا في الفرايض شيئاً من سور العزايم

ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو اشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في

الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان

يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون

في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه

وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرا في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والتكاثر وما ماثلهما وفي

غداة الاثنين



غداة الاثنين والخميس بهل اتى على الانسان وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة

والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى

وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر

بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرا قل يا ايها الكافرون

في المواضع السبعة ولو بدا فيها بسورة التوحيد جاز ويقرا في اولى صلوة الليل قل هو

الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم

يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحباباً واذا مر المصلي باية رحمة سالها وباية نقمة

استعاذ منها مسئل سبع الاولى لا يجوز قول امين في اخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية

الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرا خلالها من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع

القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع

او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة

واحدة وكذا الفيل والايلاف فلا يجوز افراد احدهما عن صاحبتها في كل ركعة ولا

يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة لو خافت في موضع الجهر او عكس جاهلاً

او ناسياً لم يعد الخامسة يجزيه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثاً وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي

اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرا سورة من العزايم في النوافل

يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرا غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف

منها ويركع وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة

المعوذتان من القران ويجوز ان يقرا بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع

وهو واجب فى كل ركعة مرة الا فى الكسوف والايات وهو ركن فى الصلوة وتبطل
بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سياتى والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان
ينحنى بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه فى الطول بحد تبلغ ركبتيه
من غير انحناء انحنى كما ينحنى مستوى الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء بعارض اتى بما
يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب
ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثانى الطمانينة فيه بقدر ما يؤدى
واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر
فى اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوى للسجود قبل انتصابه منه
الا مع عذر ولو افتقر فى انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمانينة فى الا
نتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفى الذكر
ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزى المختار تسبيحة تامة وهى سبحان
ربى العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفى الضرورة واحدة صغرى وهل يجب
التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون فى هذا القسم ان يكبر للركوع قائما
رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات
الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوى ظهره
ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعوا امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما
زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده
ويدعوا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب فى كل ركعة
سجدتان وهما ركن معا فى الصلوة وتبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا

ولا



ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفان والركبتان وابهام الرجلين الثانى وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته
موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر
على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اوما ايماء
الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه فى الركوع الخامس الطمانينة فيه الا
مع الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفى
وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر
للسجود قائما ثم يهوى للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه او اخفض منه وان يرغم بانفه ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس
عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الا
رض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات
القران خمس عشرة اربع منها واجبة وهى الم وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى
عشرة مسنونة وهى فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج فى موضعين
والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب فى العزايم الاربع للقارى
والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفى البواقى يستحب على كل حال وليس فى شيء من
السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة

على الأظهر ولو نسيهما اتى بهما فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم
ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدًا بطلت
صلوته والواجب في كل واحدة منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان و
الصلوة على النبي وآله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسول
الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن
منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس
متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الا
يسر على الأرض وظاهر قدمه الأيمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من
تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الأصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله
عبارتان احدهما ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة
وبايهما ابدا كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة وا
حدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ثم ان كان على يساره
غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلوة فخمسة
الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام بان يكبر ثلثا ثم يدعوا
ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معها نية الصلوة فيكون
ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة ويستحب
ان يدعوا فيه بالاذكار المروية والا بما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان
احدهما في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث
شغل

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والثاني



شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع
الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين
بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع
على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والاقتصار الخاتمة قواطع الصلوة
قسمان احدهما ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار
او خرج كالبول والغائط وما شاكلهما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما
من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني
ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام
بحرفين فصاعدًا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور
الدنيا والأكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في
صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والأشبه الكراهية
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم
وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغائط والريح
وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الأولى اذا عطس الرجل في الصلوة
يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان
يرد بمثل قوله السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو
بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما
او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته

الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل او
ما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوة وفيه فصول
الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وادابها الاول الجمعة
ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس وتخرج
ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان
او ماموما ويفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضي جمعة وانما يقضي ظهرا ولو وجبت
الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول
ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب
عليه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة في اول
اربعة
الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول
ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا
تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات الامام في اثناء الصلوة لم
تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة
من اغماء او جنون او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول
اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان
دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحدا الثالث الخطبتان
ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة
وقيل يجزي ولو اية واحدة مما يتم بها فايدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم
يوصي بتقوى الله ويقرا سورة خفيفة من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه و

يصلي



يصلي على النبي واله وعلى ائمة المؤمنين المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز
ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا تصح الا بعد الزوال والاول اظهر
ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدا بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب
قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة
شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر
فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور
والتقدم ولو منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى و
بينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احدهما ولو بتكبيرة الاحرام
بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر النظر الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه
شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج
وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور
وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد
ولو حضر الكافر لا تصح منه ولا تنعقد به وان كان واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل السواد
كما يجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا
قاطنين وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم يجب
قسمت ايام
عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من
سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت
الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم
يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو

ولجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر في
امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون
عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر
اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا ان لم ينو الاقامة ومضى
عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه
والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على
الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى كان البيع سائغا بالنظر اليه
وحراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن
الاجتماع والخطبتان قبل ان تصلى الجمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشر اذا لم يتمكن
الماموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر
على متابعته في السجدتين وينوى بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل
يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما اداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين
ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند
الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين
الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلى الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق
راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا
افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في
اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او
قايظا ويرتدى ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة
واذا

٢٥

واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين
ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة و
من يصلى ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز
ان يقدم الماموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان
افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام
بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلى منفردا
ندبا ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد
وسورة والافضل ان يقرء الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم
خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرء الحمد وسورة والافضل ان
يقرء الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون
الزايد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع في
وسنن هذه الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه
لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه و
ان يفطر قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به وان يكبر الله في الفطر
عقيب اربع صلوة اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب
عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
على ما هدينا وله الشكر على ما اولينا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره
الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي

خمس عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عشر

ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الأولى التكبيرة الزايدة هل هو واجب فيه تردد والأشبه
الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الأظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه
لفظ الأظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار
في حضور الجمعة ويستحب للامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان
نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الأشبه الثالثة الخطبتان في
العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل
المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد و
الأشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها و
حكمها اما سببها فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك
من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب
للريح المخوفة والمظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين
انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح ان قلناه بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان ··· والاخاويف
لم يطل المكث وتصلي بنية الأداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت
لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء و
مع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرء
الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتمم السورة قرء من حيث قطع وان كان اتم
قرء الحمد ثانيا ثم قرء سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد اثنين ثم يقوم ويقرء
الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة

بمقدار





بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه
بمقدار زمان قراءة وان يقرء السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر
عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان
يقنت خمس قنوتات واما احكامها فمسائل ثلث الأولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة
حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون هي اولى وقيل الحاضرة
اولى مطلقا والأول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى و
لو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر
الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الأشبه الفصل الرابع في الصلوة
على الأموات وفيه اقسام الأول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او
طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد و
يستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه وان ولجته
الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والأب اولى من الابن و
كذا الولد اولى من الجد والأخ والعم والأخ من الاب والام اولى ممن ينسب باحدهما و
الزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الأولياء جماعة فالذكور اولى من
الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة و
الا قدم غيره واذا تساوى الأولياء قدم الأفقه فالأقرأ فالأسن فالأصبح ولا يجوز
ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا و
امام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرايط
الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا العراة الرجال

وغيرهما من الأئمة يبرز امامهم الصف ولو كان المأموم واحداً واذا اقتدى النساء بالرجل [وغيرها]
وقفن خلفه وان كان وراءه رجل وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن
استحباباً الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا
بوجوبه لم يجب لفظاً على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام
سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى
على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
وان كان منافقاً اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال
القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد
عن الجنازة كثيراً ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل
في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن هذه الصلوة ان يقف الامام
عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام وراءه ويجعل صدرها [المرأة]
محاذياً بالوسط ليقف الامام موقف الفضيلة وان كان طفلاً جعل من وراء المرأة وان [والمرءة]
يكون المصلي متطهراً وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعاً وفي البواقي على
الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء
المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سئل الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه وان كان
طفلاً سئل الله ان يجعله مصلحاً لحال ابيه شافعاً فيه واذا فرغ من الصلوة وقف
موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد
جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في
اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على
القبر



القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة
يجوز ان يصلي على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات
كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع
سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت
اخرى كان مخيراً ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف
للثاني الفصل الخامس في الصلوة المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها و
ما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين فمنه ما لا يختص وقتاً بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر
مهمة هي صلوات الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل [الاولى صلوة]
كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله تعالى وسؤاله
الرحمة وارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت
عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم
الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء
حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال و
العجائز ولا يخرجوا ذمياً ويفرقوا بين الاطفال وامهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه
ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعاً بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل
ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في
تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة ويجوز هذه الصلوة عند
قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثانية صلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات فمنها ما يختص وقتاً معيناً وهو صلوة
هي

الأولى نافلة شهر رمضان والأشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة
على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنا عشرة ركعة بعد العشاء
على الأظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد ثلاث
في كل ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر في ليالي الأفراد على المأة حسب فيبقى عليه ثمانون
يصلي في كل جمعة عشرة ركعات بصلوة علي ع وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين
بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم وصلوة امير
المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرئ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل
هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرئ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة
وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمين يقرأ
في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله مرة
والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد
رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في
الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب
ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثانية في صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرئ
في الأول الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد لله مرة وقل هو الله احد
مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة
ليلة نصف من الشعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال
فيها وبعدها مذكور في الكتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا
او قائما والقيام افضل وان جعل كل ركعتي من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع

في التوابع



في التوابع وفيه فصول الفصل الأول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو
او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما
اخل به او جزءا منها او كيفية كالجهر والأخفات او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما
يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والأخفات في موضعها ولو جهل في غصبية الثوب الذي
يصلي فيه او المكان او بنجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الأول
اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد
احديهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه
من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاده الثالث اذا لم يعلم انه من
جنس ما يصلي فيه وصلى فيه اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او
بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل
يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يخص هذا الحكم بالأخيرتين ولو كان في الاوليين
استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا
وقيل لو شك في ركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والأشبه
البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم وان كانت ثنائية وان ذكر بعد
ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان ما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد
والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة
رجحنا جانب الاحتياط وان كانتا من ركعتين ولم يدر من ايهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم له الاولتان
يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه
الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو والاول
بنسيان القراءة

من نسى القراءة او الجهر او الاخفات فى موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع
او الذكر فى الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى
سجد ثانيا او الذكر فى السجود الثانى او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع
راسه منه الثانى من نسى قراءة الحمد حتى قرا سورة استانف الحمد و سورة وكذا الركوع لو نسى
وذكر قبل ان يسجد قام وركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر
قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام واتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب فى هذين
الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبى وعلى اله
حتى سلم قضاهما او احدهما وسجد سجدتى السهو اما الشك ففيه مسائل الاولى من شك
فى عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة
والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك فى شىء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان فى
موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى فى صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء
كان فى الاوليين او الاخريين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل
نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالث اذا شك فى اعداد الرباعية
فان كان فى الاوليين اعاد وكذا لو لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك فى الزايد
وجب عليه الاحتياط وفيه مسائل اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على
الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية
من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة
من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك
بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام و

ركعتين



ركعتين من جلوس فهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفى ما شك فيه بنى على الظن
وكان كالعلم الثانية هل يتعين فى الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل
بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثانى لانها قائمة مقام ثالثة او
رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت فى المبدل منه والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل
الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما
والحدث يمنع ذلك وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها
للمبدل منه فى كل حكم الرابعة من سهى فى سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى
الماموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو
مع كثرته ويرجع فى الكثرة الى ما يسمى فى العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا فى فريضة وقيل
ان يسهو مرة فى ثلث فرايض والاول اظهر الخامس من شك فى عدد النافلة بنى على الاكثر
وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة فى سجدتى السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفى من
تكلم ساهيا او سلم فى غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل فى كل زيادة ونقيصة
اذا لم تكن مبطلة ويسجد الماموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان
له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول
اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد
تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه
لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثانى
فى قضاء الصلوة والكلام فى سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب ففيه ما يسقط معه
القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلى

وعدم التمكن من فعل ما يستباح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم واسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوة يوم فائت فان فاتته صلوات لم يترتب على حاضرة وقيل تترتب على حاضرة [illegible] والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر في اثنائها ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوة لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يغلب ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع

وقيل يترتب

قتل

٣٢

عزر ان ثنا عزر وان عاد

قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط

الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب وتدرك الصلوة الواجب جماعة بادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين احدهما الامام ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم ~~ولا تصح مع حائل بين الامام والما~~موم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف الامام على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا عاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او بواحد منهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل واحد منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقف

النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه
ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما
وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل و
يكره تمكين الصبيان فيه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي
الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد و
البلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية
على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تام المراة
للنساء وكذا الخنثى ولا تام المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته
بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة
واذا تشاح الائمة فمن قدمه الماموون فهو اولى فان اختلفوا قدموا الاقرأ فالافقه فا
الاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات
الامام او اغمي عليه استنيب من يتمم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب
ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم الحاضرة بالمسافر وان يستناب المسبوق وان
يام الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه الماموم وان يام
الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل
الاول اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم
ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو



اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى
يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا
على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من
يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء
الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام بغير
عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة
سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها
واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل
على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام
شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة قبل الركوع دخل
معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرء في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين
بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه
فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبنى على التكبير الاول والاول اشبه ولو
ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم الامام قام فاستقبل
ولا يحتاج الى استيناف تكبيرة العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة
وغيرها الحادي عشر اذا وقفت النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن
اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة
المامومين اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه خاتمة ما يتعلق بالمساجد يستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع

الحايط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد
نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته
ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده
اليها او الى مسجد اخر واذا زالت اثار المسجد لم تحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها
ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها فان فعل اعاده اليها وتكره تعليتها وان يعمل
لها شرفا ومحاريب داخلة في الحايط وان تجعل طريقا ويستحب ان تجنب البيع والشرى وتمكين
المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت
وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فيه رايحة ثوم او بصل او نحوه والتنخم والبصاق وقتل
القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصا مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت
الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها
جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة
بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي المسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتا
عشرة صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي
الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا
صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على
القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله ص بذات الرقاع ثم
يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون
الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في

الكنايس والبيع معبد يهود ونصارى

المسلمين



المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج
الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى
ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي
الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولهم فاذا جلس للتشهد اطال و
نهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد
المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلثية فهو
بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان
تكون كل فرقة واحدة واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال
متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ
السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه
ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب
السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة
وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب
امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه
والا استقبل بما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول
صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح و
يسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف

وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء الصلوة وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة
خائف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان
خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حايل يمنع العدو الثالث
اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او
خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة
الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع
بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد
البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب
التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك
من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا
الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راى فقصد اخرى
مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر
وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان
كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة و
يسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه ولو عزم على مسافة وفي طريقه
ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض
المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة في بعض المسافة فيه مسافة التقصير
قصر في طريقه خاصة او ينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن

مسافة



مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كانت مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل
الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية
كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة
النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان
الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط
الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان
لا يقيم في بلد عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل
في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون
صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي
يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى
يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى
الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة
واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما
القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافر اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة
مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا
اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد
في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو
حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل
يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر

نخصر والوقت باق والاتمام ههنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا أتم بل
يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فتعرض مانع اعتبر فان
كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر
اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى المسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان
اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على
العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوته نافلة فعرض له السفر لم يرجع الى
التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في
القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في
القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم
يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن
تصرف اليه الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر
في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل
وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا
كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلاة الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم

المجنون

المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكاة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا يجب عليه الزكاة
سواء قلنا يملك او لم نقل ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة وقيل يملك وتجب عليه الزكاة
وقيل لا يملك والزكاة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر بعضه شيء وجبت عليه الزكاة
في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول
الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين
العقد لا بعد الثلاثة ولو شرط خيارا زايدا على الثلثة لم يجر في الحول القبض وكذا لو وصى له اعتبر الحول بعد الوفاة
لا بعد الثلثة ولو شرط عن جسه فان قلنا خيارا زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه
من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد
القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه ولو نذر
في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في
الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن
في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد

زكاة لسنة استحباباً ولا القرض حتى يرجع الي صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكاة
علي مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه اداؤها فاذا اتلفت لا يجب عليه ضمانها
وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا
اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكاة
في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا
يجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما
شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط فيما عدا ذلك الا ما
سنذكره فلا زكاة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه
بالزكوي اطلاق اسمه **القول** في زكاة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق اما الشروط
فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصاباً خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستاً وعشرين
صارت كلها نصاباً ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدي وستون ثم ست وسبعون ثم احدي
وتسعون فاذا بلغت مائة واحدي وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون

والفريضة ...



واربعون دايماً وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدي وعشرون فيها شاتان ثم مائتان
وواحدة فيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه
حتي تبلغ اربعمائة فيوخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة
تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شي وقد جرت العادة بتسمية ما لا
يتعلق به الفريضة من الابل شنقاً ومن البقر وقصاً ومن الغنم عفواً ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل
نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعني انه لا يسقط من الفريضة شي ولو تلفت الاربع وكذا التسع
والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد عفو حتي يبلغ الاربعين وكذا مائة
وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتي تبلغ مائة واحدي وعشرين وكذا ما
بين النصب التي عددناها ولا يضم مال الانسان الي غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد
بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما **الشرط الثاني**
السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار
السوم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو يوماً استانف الحول عند استينافه السوم ولا اعتبار باللحظة عادةً

هذا جواب عن سؤال مقدر اورده المصنف في الكتاب اجمالا وتقريره اذا كان علم ال... يجب في اربعمائة اربع شياه فاي فائدة في الخلاف

وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها
عن اسم السوم وكذا لو منع السايمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث**
الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب فيه وحده ان يمضي احد عشر
شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله يجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثنا الحول بطل الحول
مثل ان نقصت من النصاب فاتمها او عاوضها بمثلها او بجنسها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة
وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل واحد منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف
من النصاب شي فان فرط المالك ضمن وان لم يفرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد
المسلم قبل الحول لم يجب الزكاة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت فان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول
ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** الا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكاة
ولو كانت سايمة **واما** الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى
تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا
زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى

واذا زادت خمس عشر كان فيها ثلث حقاق واذا زادت
خمس عشر كان فيها اربع بنات لبون ثم



وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد
من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
**الثاني** في الابدال من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان
مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلا منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه
لا الى العامل وسوا كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه ولو تفاوت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا
ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل **الثالث** في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها
سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض يعني حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة
اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل
عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلا الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع
هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او تبيع امه في الرعي والمسنة هي التي لها

لهاسنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا

في ساير الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة يجزي اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاه

والاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل

يقرع حتى يبقي السن التي تجب وأما اللواحق فهي ان الزكاة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من

ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او

الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف

موفرا وعليها حق الفقرا ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها

بمثله لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة

فيه فان لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد

وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ستة وعشرين من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه

بنت مخاض وخمس شياة فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياة والنصاب المجتمع

من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من ابل العراب والنجاتي تجب فيه الزكوة وللمالك بالخيار





في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه

ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة

من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم

يكلف شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل

ولا فحل الضراب ويدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له

فصل

في زكاة الذهب والفضة ولا يجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد

شي حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد

المال اربعا ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكاة في العين حتى يبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما

ينقص عن الاربعين زكاة كما ليس فيما ينقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط

حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم

منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص

في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكاة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان

المنع شرعيًّا كالوقف والرهن او قهريًّا كالغصب ولا تجب الزكاة في الحلي محللًا كان كالسوار للمرأة او حلية السيف

للرجل او محرمًا كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما

وقيل يستحب فيه الزكاة وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارًا وجبت الزكاة ولو

كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكاة اجماعًا **واما**

احكامها فمسائل **الاولى** لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج

ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها

حتى يبلغ خالصها نصابًا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف

قدر الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطًا

جاز ايضًا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولًا

وجبت الزكاة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه

**الخامسة** من دفن مالًا وجهل موضعه او ورث مالًا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه

لسنة واحدة



لسنة واحدة استحبابًا **السادسة** اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف ويسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك

ويجب لو كان حاضرًا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول اروى **السابعة** لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابًا ولو قصر كل جنس

او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربع من الابل وعشرون من البقر **القول** في زكاة

الغلاة والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير

والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت

والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه **واما** الشروط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق

ستون صاعًا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين

وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد فيه الزكاة وان قل والحد الذي يتعلق به الزكاة من الاجناس ان

يسمى حنطة او شعيرًا او تمرًا او زبيبًا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج

في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكاة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة

لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي احوالًا ولا تجب الزكاة

الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** كلما سقي سيحًا او بعلًا او عذيًا

ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح فيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ
من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر **الثانية** اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها
قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة الواحدة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي
قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكاة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او اختلفت
الامران **الثالثة** اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم
وهو الاشبه **الرابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان
**الخامسة** اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكاتها ولو قضي الدين وفضل نصابا
منها النصاب لم يجب عليه الزكاة لانها على حكم مال الميت ولو صار تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه
يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكاة لتعلقها
بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى **السادسة** اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه وكذا اذا
اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق
الزكاة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا **السابعة** حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكاة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب

وكيفية ما يخرج





وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي **القول** في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال
الذي يملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية
وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية **اما** الشروط فثلاثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول
ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول
الزيادة من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب برأس المال او زيادة فان كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة
لم يستحب وروي اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا **الثالث** الحول ولا بد من وجود
ما يعتبر في الزكاة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض
الحول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال
دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا **واما** احكامه فمسائل **الاولى** زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع
لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها
الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **الثانية** اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت
زكاة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان هذه

الزكوة في ماله

وجوباً وهذه استحباباً **الثالث** لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكاة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكاة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصاباً وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو الاشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا **القول** في زكاة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان **الاولى** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة ولا تستحب الزكاة في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا امتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل اذا كانت اناثاً سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً **النظر الثالث** فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية والقول في من تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة **الفقراء** والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم

كالدكان والحمامات



من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا يحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطاً ومن هذا الباب يحل لصاحب ثلاث مائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتباراً بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطى من غير يمين سوى كان قوياً او ضعيفاً وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير بان المدفوع اليه زكاة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولا يلزم الدافع ضمانها سوى كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله **والعاملون** وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشمياً وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة **والمؤلفة** وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم **وفي الرقاب** وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق

وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق
عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره
والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا
الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل **والغارمون** وهم الذين علتهم الديون في غير معصية
لم يقض عنهم نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه
ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا
لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا او ميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه
من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع منه على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو
تجردت الدعوى عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه **وفي** سبيل الله وهو الجهاد خاصة
وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي
يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان
الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا

فلو كان في معصية

مع وقوع



مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف **وابن**
السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان في معصية لم يعط
ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا **القسم الثاني** في اوصاف المستحق **الوصف الاول** الايمان
فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكاة اطفال المؤمنين
دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد **الوصف الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون
مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب
نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو
قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكاة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل
لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك
لم تحل له زكاة غيره وتحل له زكاة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة
الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب **القسم الثالث**

والحارث

في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى
حمل ذلك الى الامام ويجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي والاول اشبه وولي الطفل كالمالك
في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت
قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام فاذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق
الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف
واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز
ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن
فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع
اليه ما يوصل الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان
ماله في غير بلده فالافضل صرفه الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة
الافضل ان تؤدى في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله
عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة



برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة
اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي يشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وقيل بل يرثه
الامام والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكاة
والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى
بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل
ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت
مؤنة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر
**الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه من الصدقات اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه
**التاسعة** يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب
في الميسم ما اخذت له زكاة او صدقة او جزية **القول** في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة
ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان
التأخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها

قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب
احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب
يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت
وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس
ماله ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين
ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضاً **فروع الاول** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن
لم يكن استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع
الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثاني** لو نقصت قيل يردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض
**الثالث** اذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان
استغنى بغيره استعيد القرض **القول** في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكاً وان كان ساعياً
او الامام او وكيلاً جاز ان يتولى النية كل من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من
له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم يبعد جوازه وحقيقتها

استبعد



القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكاة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه
**فروع** لو قال ان كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته وان كان تالفاً فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو
كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكاة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان مالي الغائب
سالماً ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالماً ثم بان تالفاً جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال
يرجو وصوله اليه لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي
كرهاً جاز وان اخذها طوعاً قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **القسم الثاني** في زكاة الفطرة واركانها اربعة الاول
فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلاثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال
وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب
المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون
المملوك **الثالث** الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكاة وضابطه
ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعاً على عياله
ثم يتصدق به ومع الشرائط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً او نفلاً من زوجة وولد وما

شائلها أو ضيف وما شابهه صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً والنية معتبرة في أدائها ولا يصح
إخراجها عن الكافر وإن وجبت عليه ولو أسلم سقطت عنه **مسائل ثلث الأولى** من بلغ قبل الهلال أو أسلم
أو زال جنونه أو ملك ما يصير به غنياً وجبت عليه الزكوة ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل
لو ملك مملوكاً أو ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلهما غيره
وقيل لا تجب إلا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان
لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع الأول** إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فإن كان يعول
نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى وإن عاله غيره وجبت على العائل **الثاني** إذا كان العبد بين شريكين
فالزكاة عليهما فإن عاله أحدهما فالزكاة على العائل **الثالث** لو مات المولى وعليه دين فإن كان بعد الهلال
وجبت زكاة مملوكه في ماله فإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وإن مات قبل الهلال
لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله **الرابعة** إذا أوصى له بعبد ثم مات الموصي فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت
عليه وإن قبل بعده سقطت ... وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة
على الموهوب له فلو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه



تردد **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر
والزبيب والأرز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ويليه أن يخرج كل إنسان
ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي ومن اللبن أربعة
أرطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق
فضة وليس معتمد ونزل على اختلاف الأسعار **الثالث** في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله إلا على
سبيل القرض على الأظهر ويجوز إخراجها بعده وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها
أخرجها واجباً بنية الأداء فإن لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل أداء والأول أشبه وإذا أخر دفعها
بعد العزل مع الإمكان كان ضامناً وإن كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز
مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز أن يتولى المالك إخراجها والأفضل دفعها
إلى الإمام أو من نصبه ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف مع عدمه ويعطى أطفال
المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز أن يعطى الواحد
ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

## كتاب الخمس

وفيه فصلان الأول

فيما يجب فيه وهي سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا
من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص
او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة
وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض
فاذا بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب ودار الاسلام وليس عليه اثره وجب فيه الخمس ولو وجده في ملك مبتاع
عرّفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا
له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرّف تفريع اذا وجد كنزا
في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي
وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما
يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شي من غير غوص لم يجب
الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له
حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات

الذمي



الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة اذا اشترى
او ليس فيه خمس كالتي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه فروع الخمس الاول الخمس
يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شي من الخمس
ولكن يؤخر ما يجب من ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فالقول قول فان اختلفا في ملكه
الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز مع يمينه صح
والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى وهي سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة وسهم الذوالقربى صح
للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب
بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل
طايفة على واحد جاز وهاهنا مسائل الاولى مستحق الخمس وهو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي
طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز والانثى
ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا.

فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً
في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط **الخامسة** لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق
ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه **السادسة** الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على
الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان
للنبي عم وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعاً والارضون الموات سواء ملكت ثم باد
اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام
واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد
وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير
اذنه فهو له عليه السلام **الثاني** في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو
تصرف متصرف كان غاصباً ولو حصل له فائدة كانت للامام **الثانية** اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن
القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه
للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده

ومع عدمه قيل يكون مباحاً وقيل يجب حفظه ثم يوصي به الى عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف
الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصايا او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضاً لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية
وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه **الخامسة** يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف
الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب **كتاب الصوم** والنظر في اركانه
واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته
وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقرباً الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا
وهو اشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه
لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمراً على حكمها ولو نسيها ليلاً جددها نهاراً ما بينه وبين الزوال
ولو زالت الشمس فات محلها واجباً كان الصوم او ندباً وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص
رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام
الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجباً كان او ندباً اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان
يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعييناً ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن

احدهما ولو نوى به مندوباً اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجباً
والا كان مندوباً قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية و اجتزأ به
وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء **فروع** ثلاثة **الاول** لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد
قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر
ثم جدد النية كان صحيحاً **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي **الركن الثاني** في ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد
الاول يجب الامساك عن كل مأكول معتاداً كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم
يكن معتاداً كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعاً وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة
وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل
وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن
الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله [illegible] ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم
وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع
الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناوياً فاصبح نائماً فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى

قيل يجزي صح

يفسد صح

او لمس



او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر
او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد **مسئلتان الاولى** كل ما ذكرنا
انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمداً سواء كان عالماً او جاهلاً ولو كان سهواً لم يفسد سواء كان الصوم واجباً
او ندباً وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه **الثانية** لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق
المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس **المقصد** الثاني فيما يترتب على
ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة
في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء
وايصال الغبار الى الحلق **الثانية** لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال او النذر المعين وفي صوم
الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم
**تفريع** من اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد
والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء
على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً

مخيراً في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابع عشر
اذا افطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامس عشر
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب
به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادس عشر الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به الكفارة ولا قضاء وقيل يجبان
والاول اشبه السابع عشر لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الثامن عشر
من اجنب ونام ناوياً للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور
وفيه تردد التاسع عشر يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
والافطار اخلاداً الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً وترك العمل بقول المخبر عن طلوعه
والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليداً ان الليل دخل ثم يتبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول
الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع وادخال الماء في الحلق للتبرد دون التمضمض
به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل
عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع الاول لو تمضمض متداوياً او طرح في فيه

ورّاً وغيره



خرزاً او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثاً قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه
الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمداً وجب القضاء والاشبه
القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل
صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى
الى الحلق من غير قصد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم
ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه السادس اذا
طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء والكفارة السابع المنفرد برؤية هلال
شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة الثامن يجوز الجماع حتى يبقى للفجر مقدار ايقاعه والغسل
ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظاناً سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه
شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادي عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق
به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقاً وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان
من جنس واحد او مختلفاً فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم لسفر او حيض وشبهه قيل تسقط

الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثانية عشرة** من افطر في شهر رمضان عالماً عامداً عزر مرة فان عاد كذلك

عزر ثانياً فان عاد قتل **الثالثة عشرة** من وطي زوجته في شهر رمضان وهما صايمان مكرها لها كان عليه

كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين

سوطاً وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل يتحمل هنا وهو الاشبه **الرابعة عشرة** كل من وجب عليه شهران متتابعان

فعجز صام ثمانية عشر يوماً ولو عجز عن الصوم اصلاً استغفر الله فهو كفارته **الحادية عشرة** لو تبرع متبرع

بالتكفير عن من وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعي في الصوم الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصايم

وهو تسعة اشياء النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو

نذر الصوم ليلاً لم ينعقد وكذا لو ضمه الي النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوماً

معيناً فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق

لمن كان بمنى **الرابع** في من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى

عليه





عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي

المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه

ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء

سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها

من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في بدل

الهدي وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط

سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوباً قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح

كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر

ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في

رمضان صح صومه وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يتضرر به مسئلتان الاولى

البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة

في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على

الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة **النظر الثاني** في اقسامه

وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان

والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه و

قضاء الواجب **القول** في شهر رمضان والكلام في علاماته وشروطه

واحكامه اما **الاول** فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن راه وجب عليه

الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال

شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى
رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع
العلة وقيل يقبل ذلك مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا
راى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع
دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث راى ولا يثبت بشهادة الواحد
على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال
بعد الشفق ولا برؤية يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام
من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب
فان انكشف انه من الشهر اجزاه ولو صام بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل
لا وهو الاشبه وان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال
رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة الثلثين من شعبان
وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ماقبله ثلثين يوما ولو غمت شهور السنة عد كل شهر
منها ثلثين يوما ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها
لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه
ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان
استمر الاشتباه فهو بريء فان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله
قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة
من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه
للافطار الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره تجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال

العقل

٥٠

صح

العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل
ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برء قبل الزوال ولم يتناول وجب
الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر
ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل فلو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان
حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة
عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو
ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر
وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبل وجوبا
وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاء والاول اشبه الثالث في اللواحق من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء
منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء
على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب
الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه

والاول اظهر

**وفي هذه الباب مسائل الاولى** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا
واستحب القضاء وان استمر به المرض الى رمضان آخر يسقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم [من السالف] بمد من طعام وان برء [بينهما]
واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام **الثانية** يجب على
الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات لمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن
الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور
ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه
تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي او كان
الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام
الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر
وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام
ثلاثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة
حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صايما وثبت الرؤية في الماضية افطر

وصلى



وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة **القول** في صوم الكفارات وهي اثنا عشرة وينقسم
اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك
من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم
كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا
قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بها [بهذا] كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر راسها **الثالث** ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره
في حال الاحرام وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد
والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المرأة شعرها [راسها] في المصاب **الرابع**
ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع
الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد [والسبعة]
في بدل الهدي وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف
الا ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني [شيئا] ولو يوما بنى ولو كان قبل

ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو
كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلاثة الايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر
جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث
بافطار غير العيد استأنف ايضاً والحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه مملوكاً وفيه تردد
وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زماناً لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان
الا ان يصوم قبله ولو يوماً ولا شوالاً الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر
وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها متتابعين ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم
قد لا يختص وقتاً كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتاً والمؤكد منه اربعة عشر قسماً
صوم الثلاثة الايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب
له القضاء ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء فان عجز استحب ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد
وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي ع ويوم
مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء

(هو الثامن عشر من ذي الحجة — السابع عشر من ربيع الاول — هو الخامس والعشرون من ذي القعدة — هو السابع والعشرون من رجب)

على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب
(اي الرابع والعشرين من ذي الحجة)
الامساك تأديباً وان لم يكن صوماً في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد
الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء
ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا
ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد
من غير اذن والده والصوم ندباً لمن دعي الى طعام **والمحظور** تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
على الاشهر وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان
ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة
(هو قبيل الصبح ص)
ندباً بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني **النظر الثالث** في اللواحق وفيه
مسائل **الاولى** المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او
يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب

(المستثنى ثلثة المنذور سفراً ... والثمانية عشر ...)

ولو صام عالماً بوجوبه قضاه وان كان جاهلاً لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم

ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضاً بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب

والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم فيه وبالعكس الا لصيد التجارة على قول الرابعة الذين

يلزمهم اتمام الصلاة سفراً يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام

في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقاً عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او

يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان

ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير

كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار

في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم

فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياماً او

بعض يوم وسواء سبقت منهما نية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ

له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

## كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول

للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذوراً نواه

واجباً وان كان مندوباً نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب

الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه وان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت

الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا في ثلاثة ايام فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه ان ياتي بثلاثة وكذا اذا

وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه

وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو

دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه

الحرجه عن قيد الاعتكاف بطل اعتكاف ذلك اليوم لا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة بل لا بد ان يعتكف ثلاثة

ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظاً او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد

الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقيل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه

كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى

والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر

وشبهه **فرعان** المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه **ب** اذا اعتق

في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى **السادس** استدامة اللبث في المسجد

فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلاثة بطل الاعتكاف وان مضت

فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع و

يجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المرضى وتشييع المؤمن

واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد

الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه **فروع** اذا نذر اعتكاف شهر

معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضا ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استا

نف **الثاني** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه **الثالث** اذا نذر اعتكاف

اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم

لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين **واما** اقسامه فانه ينقسم الى واجب

ونذر



وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما تبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني في حال نذره لا يجب

المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر في حال نذره ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء

كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه **واما** احكامه فقسمان

الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشرى والمماراة

وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح

ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات

قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه **القسم الثاني**

فيما يفسده وفيه مسايل **الاولى** كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فلو افطر

في اليوم الاول او اليوم الثاني لم يجب به الكفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من

خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا

وكذا لو جامع نهارا ~~وكذا لو جامع~~ في غير شهر رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد

ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بني والاول اشبه **الثالثة** قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان

نهاراً في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية
خرجت الى منزلها ثم قضت واجباً ان كان واجباً او يومان والا ندباً الخامسة قيل اذا باع واشترى بطل اعتكافه
وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالشرط وقيل لا
وهو الاصح

## كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع

المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة
في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب
باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب
الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وتيكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب كفاقد
الشروط لكن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة
الثانية في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج
عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر
اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير الصبي المميز وليه ندباً



وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته
الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثانية الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه
لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقاً اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد
وعليه بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزئ عن
حجة الاسلام الثالثة الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه
ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً وبالراحلة راحلة مثله ويجب
شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر
على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب
الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما
استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان
عليه الحج ولو بذل له الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر
للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأ عن الفرض

اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة

الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عن ما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه

من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجد الزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة

ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة

وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب

ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة وعدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب

الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء فان زال

المانع وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط

الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار

فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط

فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى

سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع

المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان

غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص

احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل

يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج

في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود

الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم

ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه

اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن

منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية

وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي

افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم

مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى

ولا فرضا

الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه
الثانية من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا نذرا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الثالثة لا يشترط
وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في
الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط
ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني
الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن بالنذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم
في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من
ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضي عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه
فان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج وهو معضوب قيل
يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا
وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل
لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان

ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة
وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة
وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه فالمروي الاول و[illegible] القول في النيابة وشرائط النائب
ثلاثة الاسلام وكمال العقل والا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر
ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي
غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد
من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج
واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج
عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم
يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر
فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة
ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط

عليه من تمتع او قران او افراد وروي انه اذا امره ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل
وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج
على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى
حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من
الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام
وكذا لو فضلت عن النفقة لم ترجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء
او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه
عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد
حج من قابل وهل تعاد الاجرة عليه بني على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان
ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا
احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز
ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل



من الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية
ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة **مسائل ثمان الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف
ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف
ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه انه لا اجرة له **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة
التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه كل
سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة **الرابعة**
لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع
قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية
الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما **السادسة**
اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان
ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده
ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر

وقيل يعود ميراثاً **السابعة** اذا اوصي في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجباً وقصرت التركه
قسمت علي الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه حجة الاسلام ونذر اخري ثم مات بعد الاستقرار اخرجت
حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان
يحج عن النذر ومنهم من سوي بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو
اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلاً ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره
من الثلث والوجه التسوية لانهما دين

**المقدمة الثالثة** في الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع
فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعاً بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعي
بين الصفا والمروه سبعاً ويقصر ثم ينشئ احراماً للحج من مكة يوم التروية علي الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك
الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الي الغروب ثم يفيض الي المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الي مني فيحلق
بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتي مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعي سعيه بين الصفا والمروة
وطاف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم عاد الي مني لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمني حتي يرمي
جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الي النفر الثاني جاز ايضاً



وعاد الي مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل
ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الي القران والافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة وقيل وتسعة
من ذي الحجة وقيل الي طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في
سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج
لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع
من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه علي الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه
انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج
من مكة حتي ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا علي وجه لا يفتقر الي تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو
دخل بعمرته الي مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الي الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا
منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت
متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة

المفرد، وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف
بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة
ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير
اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه، وهذا
القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا
جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج
وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد
غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب
الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق
في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل
القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل
المفرد دون السايق والحق انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد

بلغ

اذا دخلها

اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم
منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام
ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فلو دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران
او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء
ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة
ولا ادخال احدهما على الاخرى ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة**
في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره
ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف
قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق
لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة
يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ **واما احكامها ففيه مسايل الاولى** من احرم قبل هذه المواقيت
لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه

الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راسٍ ولو اخّره
عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات
فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم
بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة
لو نسي الاحرام ولم يذكره حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني**
في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح
والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة
وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسي
كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور **القول في الاحرام**
والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة
اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ



من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل
ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات
اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو
احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق
صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
وفي رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له وتبعا للغسل ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق
**واما** كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلاثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة
ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة
الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم
بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين
للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح
وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني**

التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان
شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدا كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل ان يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه
ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم
يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان فلا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة وهل يجوز الاحرام في
لبس الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلاة وقيل لا يجوز وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان
يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه
قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه فمسائل الاولى** لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر
حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم
وحمل على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان
الثاني باطلا والاول هو المروي **الثانية** لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع



بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي بالصبي
جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكلما
يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا
كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة**
اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط
جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل
ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه
وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا متمتعا فاذا شاهد
بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان
ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته
بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء فان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم
عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه فان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا

احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات

عشرون شيا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة

حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في

في الماء والنساء وطيا ولمسا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة على العقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس بعد الاحلال

وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع** اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام

وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه

بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا **الثاني** اذا وكل في حال احرامه فان وقع فان كانت قبل احلال

الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الامة في حال الاحرام والطيب على العموم

ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم

المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربع المسك والعنبر والزعفران

والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة

فجايزة للحايض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس الطيلسان له ابتداء ولكن لا يزره

على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس

الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو

قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم

لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا

لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما

ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي

معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن

وجهها ولو اسدلت قناعها عن راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سايرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل

عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد

المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه

ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة

وقيل يكره وهو اشبه **والمكروهات** عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد

في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة
ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال
الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر
كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي ع عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة
كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو استثناه
تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت
مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته
ولواحقه **اما** المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ
الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا
بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع
الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما** كيفيته فتشتمل على واجب وندب
فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه

ولو افاض



ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه **واما** احكامه فمسائل **الاولى** الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه
ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار بعرفة من
زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسي
الوقوف بعرفة رجع فوقف بها الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه
الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس فقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف
بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة**
اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال
وهو حسن **والمندوب** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية
وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله
ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **القول** في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته وكيفيته **اما** المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر
ميانه رو
الكثيب

عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو
صار ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير
نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما** الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما
بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف
ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا
بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان قد وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة
ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعوا
بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر
برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه **مسائل خمس الاولى** وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك
ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا **الثالثة** من لم يقف بعرفات
وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له ان يتدارك المشعر الى قبل الزوال

بكسر السين المهملة جوهري

**الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا
**الخامسة** من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال
العمرة التي يتحلل بها **خاتمة** اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه
من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون
مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان صلبة
او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام
يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا **القول** في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى
استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **اما** الاول فالواجب
فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز
ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها
على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة

اذرع للجمرة عشر ذراعاً وان يرميها خذفاً والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشياً ولو رمى راكباً جاز وفي جمرة

هو الرمي بالاصابع

العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة وأما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف

الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً او متنفلاً ولو تمتع المكي وجب

عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكاً باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يأمره بالصوم ولو

ادرك المملوك احد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز

ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن

خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل

في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه

عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية

ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم الثاني

السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ماله سنة

ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة الثالث ان يكون تاماً فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين

عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم

ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت

مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد

وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سوداء وان يكون مما عرف به وافضل

الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة

ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى

الذبح بنفسه اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثاً يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر

ويكره التضحية بالجاموس والثور وبالموجوء الثالث في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه

طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوماً

قبل التروية ويوم التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها

من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجز الا ان

الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة

ولو لم يتفق اقتصر على التروية و[يوم] عرفة

ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان
له المضي علي الصوم ولو رجع الي الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الي اهله ولا تشترط فيها الموالاة
علي الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الي اهله ما لم يزد علي شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان
يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضا الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر
او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته **الرابع** في
هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متي ساقه
فلا بد من نحره بمني ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب عليه اقامة بدله لانه
ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح
ويعلم بما يدل علي انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو ضاع
فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب
الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيا ولا اخذ شي

من جلودها ولا اكل شي منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان
اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا
الاضحية **الخامس** في الاضحية ووقتها بمني اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة ولا باس بادخار لحمها ويكره
ان يخرج به من مني ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية
تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلي والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون
التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل
ان يتصدق بها **الثالث** في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شا حلق وان شا قصر والحلق افضل
ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس علي النسا حلق ويتعين في حقهن التقصير
ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير علي زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك علي التقصير عامدا جبره
بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شي وعليه اعادة الطواف علي الاظهر ويجب ان يحلق بمني فلو رحل رجع فحلق بها فان لم
يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يتمكن لم يكن عليه شي ومن ليس علي راسه شعر اجزاه امرار الموسي عليه
وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا علي بعض اثم ولا اعادة **مسايل الاولي**

مواطن التحلل ثلاثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة
حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ
من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد
ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية
الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد

**القول** في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل
بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بير ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها
وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف
عندها ويسلم على النبي عليه السلم ويدعو بالماثور **المقصد الثاني** في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزيه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان



في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي **مسائل ست الاولى**
الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب
حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام
حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم
لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع
فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت
او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو
احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم
تمم السعي **والندب** خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي واله عليهم السلم ورفع
اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع
ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

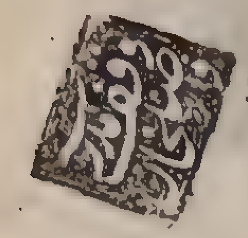
اللهم تصديقاً بكتابك الى آخر الدعاء، وان يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصداً
في مشيه وقيل يرمل ثلثاً ويمشي اربعاً وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء
وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور
ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين
طوافاً فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطاً ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار
وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد — في الفريضة م
على السبعة سهواً اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى
من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة **الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنتي عشرة مسئلة **الاولى** الطواف
ركن من تركه عامداً بطل حجه ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه
ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان
كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن
قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد الفريضة دون النافلة ويعيد صلاة الطواف الواجب

واجباً و



واجباً والندب ندباً **الرابعة** من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل
لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه
وليه وجوباً **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تأخير
الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ
العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره
اختياراً ويجوز مع الضرورة او الخوف من الحيض **الثامنة** من قدم طواف النساء على السعي ساهياً اجزأ ولو كان عامداً
لم يجز **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظراً الى تحريم تغطية الرأس **العاشرة**
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصاراً
على مورد النقل **الحادية عشرة** لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعاً
عولا على الاحكام المتقدمة **الثانية عشرة** طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم
للرجال والنساء والصبيان والخصيان **الثالث** في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر — الخناثا والخلا[illegible]
والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا

ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعاً ويهلل الله سبعاً ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعاً ويحتسب
ذهابه شوطاً وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشياً ولو كان راكباً جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين
المنارة وزقاق العطارين ماشياً كان او راكباً ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في
سعيه ماشياً ومهرولاً ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من
تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه
الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامداً بطل ولا يبطل بالزيادة سهواً ومن تيقن عدد الاشواط وشك
فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم
مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل له عدد سعيه اعاد ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعاً بالعمرة
فظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره
او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة



لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء
السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى
الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت
ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة او يخرج
من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه
وهو محمول على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من
ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه من شروط الرمي الترتيب يبدأ
بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلاً الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات
ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب
ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع فرمى وان
خرج عن مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى او ان يستناب فيه جاز ويجوز ان

عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعوا
وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام
ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد
وجوبا **مسائل الاولى** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول
اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة** لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة
وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلم
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك الصلاة
ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة

[illegible] لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر صح





ويتاكد في حق الصرورة وان يغتسل وليدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
يقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان
ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب
منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا
يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من
الصلاة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة ويصلي ركعتين به **مسائل ثلث**
**الاولى** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير ولا يعضد شجره ولا باس بصيد الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية
المؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبي صلى للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان تزار فاطمة عليها السلم من عند الروضة والائمة عليهم السلم
بالبقيع **الرابعة** يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم
الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي
تلي مقام رسول الله ص وآله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد
خصوصا قبر حمزة ع ويكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهية في مسجد النبي ع **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد

**الاول** في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل
ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان
اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا
والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة ولو كان ساق
قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه
بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع
من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا
حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل
بالهدي ويتحلل بالعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز
ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو افسد حجه فصد كان
عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى
لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو

التحلل

الا بالقتال

الا بالقتال لم يجب سواء كان غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف
كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث
هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر وحل الا
من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه
لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك
احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر
اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا
وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي
ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد الصيد هو الحيوان
الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم لو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت

او قطاة لا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي
او بين ما يحل للمحرم وما يحرم وقيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا
ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام
ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة
وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها
بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ستين ولو
عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى
من صغار الابل وهو الاشبه **الثاني** بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم
البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل
مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق
به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب
والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر



**الرابع** في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في
اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام
ثلاثة ايام **الخامس** في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل في البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك
ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام **الثاني** ما لا بدل له
على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة
على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران
وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع
ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه **الثاني** في كل واحد من القطاة
والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي **الرابع** في كل
واحد من العصفور والصعوة والقنبرة مد من طعام **الخامس** في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في
القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم
ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة

وهي تحكم **فروع** خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي
الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط **الثاني** الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج فيما لا يقدر لفديته
وقت الاتلاف **الثالث** اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا **الرابع** اذا ضرب
صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب
ولو عاب ضمن ارشه وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا
لم يضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول
قتل الصيد موجب لفديته فان اكل منه لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى
صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله
لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه
كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة
في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب
لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل



في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله
فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن
كل واحد منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم تكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان
احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد
عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على
المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل **الموجب الثالث** السبب وهي يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق على حمام من
الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة
ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم فان احدهما
عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل واحدة شاة **الثالثة** اذا رمى اثنان فاصاب
واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء الجناية وكذا على المخطئ لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد
لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا ففداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل
فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب

اذا وقف بها او اذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيداً له طفل فتلف بامساكه ضمن

وكذا لو امسك المحل صيداً له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم

لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد

في شبكه فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه

## الفصل الثالث في صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك

جماعة في قتله فعلى كل واحد منهم فداؤه وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه

لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب

صيداً فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً فلو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه

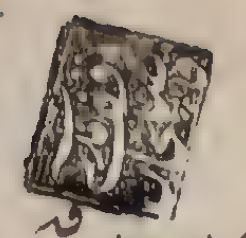
ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله ولو كان

بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله

ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه

ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله





وهل يحرم صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة

ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى

بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة ولو

ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه بشيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه

ارساله ان كان حاضراً معه

## الفصل الرابع في التوابع

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم

يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة ولا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه

ولو تعمد وجبت الكفارة اولاً ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله

عمداً او سهواً فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضاً فاصاب صيداً ضمنه ولو اشترى

محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد

ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم

الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكاً

فقد أوه لصاحبه وان لم يكن مملوكاً تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمراً او بمنى ان كان حاجاً وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج

## المقصد الثاني في باقي المحظورات وهي سبعة

الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضاً او نفلاً وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير

**تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولاً وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسراً فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء



خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول هو المروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة وان كان معسراً فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة وامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء

**فرع** لو حج تطوعاً فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل

## المحظور الثاني

الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً او طلاء ابتداء او استدامة او بخوراً او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر

## الثالث

القلم وفي كل ظفر منه مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة

## الرابع

المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي فيه الحر والبرد جاز وعليه شاة

الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شي اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شي ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سايرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاث بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسايل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة



كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان ساهيا

## كتاب العمرة

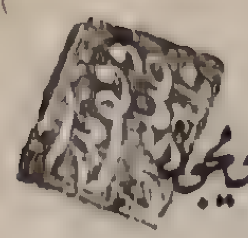
وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلقه لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل فاذا قصر

او ملك حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ويجب العمرة على الفور

**كتاب الجهاد** والنظر في اركان اربعة **الاول**

من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا الشيخ الهم ولا على المملوك وفرض على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر او شبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه واهله وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال

**فروع ثلاثة الاول** اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره



سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا

**ولواحق** هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل

**الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن عداهم من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له

**الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو

وقلّ المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون
الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة في من عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا
لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب
عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان
كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب
وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو
بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجا به الفتح ويكره قطع الاشجار
ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز
ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان
قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمده الغازي
مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار
ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال وتكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال





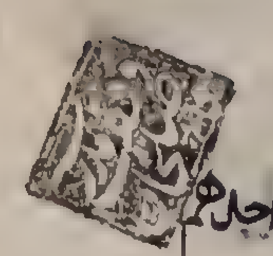
الا لحاجة وان تعقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبادرة اذا ندب اليها الامام
ويجب اذا الزم **فرعان الاول** المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتله غيره
وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى
فئته **الثاني** لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه فان لم
يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثاني** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون
بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد
الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا
ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل
نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو اشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا تتعدى
والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن
متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد **واما** العبارة فهو ان تقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام
وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن

ذماماً ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان **واما** وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم
الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان
في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت
او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في
دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان
في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو
اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان
صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة
وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا
لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان الاول يجوز
ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة
والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه

صح

شروط الحكم





شروط الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم
بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا اسقط الحكم
في القتل لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض لحر **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل
لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة
الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت في مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة
كجارية وثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها
على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسروا فسخت الهدنة ويردون الى مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت
قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده
لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا
الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين
عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم
ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق

ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى
ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ولو
اسر انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون
المسبى
الحربي فان اشتبه يوارى من كان مكيش الذكر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا
قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير
طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ النكاح لانه لم يحدث
رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق
لم تجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاولى**
اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين
كذا
والعقار فانها للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت
الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا
ولا
لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب

٨١

قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس**
في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء
اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل
كالارض
كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك
يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شي منه الا بعد القسمة والاختصاص
وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير
ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر
حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين
لم يقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر
ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شي في دار الحرب يحتمل
ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان
في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق
في الغنيمة من ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين اذا كان

مؤسرًا **واما** ما لا ينقل ويحول فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه

واخراج الخمس من ارتفاعه **واما** النساء والذراري فمن جملة الغنايم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقيه **الثاني**

احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف

على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر المساجد

وما كان مواتًا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودًا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان

على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحًا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام
اى اجرة ارض

وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها

الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة على ان الارض لهم اما لو صولحوا

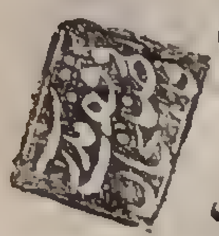
عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم

اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرايطها **خاتمة** كل ارض ترك

اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها
اى اجارة — اجرة الارض

كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارًا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل





الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعايل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم
كاجرة الحافظة

يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء والعبيد
العطاء القليل

والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدمًا عملاً بالآية والاول اشبه ثم

يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة لا ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل

بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهمًا والفارس سهمين وقيل ثلاثة والاول اظهر ومن كان له

فرسان فصاعدًا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال
اى الضعيف

والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابًا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة
الكبير الهرم — اى الطفل

للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبًا ولو كان حاضرًا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم ولو كان صاحبه

للمقاتل والاعتبار بكونه فارسًا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت
السرية ... يشترك ...

عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة

عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود

فيها **مسائل اربع الاولى** المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا ان يقبض فان حل وقت العطاء ثم مات

كان لوارثه المطالبة وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شئ وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم

ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا

ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشرطه الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال

المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم **اما** الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة وان عرفت

بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد الى اربابها بالقيمة من بيت المال والوجه اعادتها على المالك

ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث** في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول

من يؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم

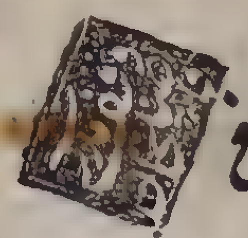
الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا

تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك وتؤخذ

ممن عداهم ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء

لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد

عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون



المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ

صبيا من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا **الثانية** في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى

الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال مع انه ربما يقتضي التقدير يكون الاولى

اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز ابتداء وهو الاشبه ويجوز

ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب

ان يكون زائدا على اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول

لم يسقط واخذت من تركته كالدين **الثالث** في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان

مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث الا يؤذوا المسلمين

كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه

مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو

سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** الا يتظاهروا بالمناكير كشرب

الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه

شرع الاسلام من حد او تعزير **الخامس** ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا
ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض العهد **السادس** ان تجري عليهم احكام المسلمين وهاهنا مسايل
**الاولى** اذا خرق الذمي الذمة في دار الاسلام كان للامام رده الى مامنه وهل له قتله واسترقاقه ومفاداته
قيل نعم وفيه تردد **الثانية** اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ
ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية
امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القايم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه
صلاحا ويكره ان يبدا الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق **الرابع** في حكم الابنية والنظر في الكنايس
والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سوى كان
البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وما استجدوه
في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا **واما**
المساكن فكلما استجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه
من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون **واما المساجد** فلا يجوز



ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا
امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد
ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف
بالمثناة المعجمة وهي اطرافها
عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا **الخامس** في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة
معينة وهي جايزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول
في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا
يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام
لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة
من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان
مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته **تفريع** اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة **الثاني**
لو قدم زوجها فطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد

ولو تلاهت فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن
امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة
الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من يجب رده لا يجب
حمله وانما التخلي بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه
ومن لواحق هذا الطرف مسايل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا
الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة
واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو اشبه
ولو اصر فقتل فهل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سايغ في شرعهم
وليس بسايغ في الاسلام لم يعترضوا فان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام فان فعلوا
ما ليس بسايغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كالحكم في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى
شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول انسب باعظام الكتب العزيز
ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلم وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة

٨٥

لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس
جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة مرمة الكنايس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع
في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب الامام اليه عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه
كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في
حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم
واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على
جريح ولا يقتل لهم اسير مسايل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساهم اجماعا الثانية
لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقار لتحقق الاسلام
المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام
وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة خامسة
من منع الزكاة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله اذا قاتل الذمي
مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا

في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

## كتاب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر
كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية
يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان
يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان
يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة
فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب
وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان
عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه
انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه
جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود



الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل
الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجاير وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها
قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة
الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة
الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس
مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع
على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه
ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر
ولو نصب الجاير قاضيا مكرها له جاز له الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما
استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق
وعليه تتبع الحق ما امكن

## القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا والحمد لله وحده

## كتاب التجارة

وهو مبني على فصول

### الاول

فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع

الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مايع نجس عدا الادهان لفايدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يوكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كالآت اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف وكالطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طايرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النايحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المومنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس



بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ياتي ولا باس باخذ الاجر على عقد النكاح والمكروهات ثلاثة ما يكره لجنايته يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد تكره باشياء اخر تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسايل الاولى لا يجوز بيع شي من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحايط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك الثانية الرشا حرام سوا حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جايزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها ويحرم من قبل الجاير اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال والخوف على بعض المومنين الخامسة اذا اكرهه الجاير على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوايز الجاير ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول

اليه تصدق بها عنه ولا تجوز اعادتها الي غير مالكها مع الامكان **السابعة** ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات
باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب
اعادته علي اربابها وان عرف بعينه

## الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه

العقد هو اللفظ
الدال علي نقل الملك من مالك الي اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات
ما يدل علي ارادة البيع سوي كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ
الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او
تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب علي القبول فيه تردد
والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه **واما
الشروط** فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن
له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا علي الاظهر وكذا المجنون والمغمي عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل
منهم بالفعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشتري بغير اذن سيده
لم يصح ولو اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او



من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف علي اجازة المالك او وليه علي الاظهر
ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري علي البايع بما
دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعي البايع ان المالك
اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك
مضي بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع علي البايع بحصته
من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر
والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ
والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه والوكيل يمضي تصرفه علي الموكل ما دام
حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولي طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان علم الموكل جاز وهو اشبه فاذا وقع قبل
اعلامه وقف علي الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليته طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان
يقوم علي نفسه وان يقترض اذا كان مليا **واما الحاكم** وامينه فلا يليان الا علي المحجور عليه لصغر او سفه
او فلس او حكم علي غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر علي بيعه من مسلم

المسلم او لا يملكه م

عن ولده وعن ولده من نفسه م

والاول اشبه ولو ابتاع المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع
وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيدها هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر ولا ما لا منفعة فيه كالخنافس
والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل
حيازته كالكلا والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف
وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البير فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في
الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها **الثاني** ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه
لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها
وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت
الجناية او خطأ على تردد **الثالث** ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه
ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير
والسموك المملوكة المشاهدة في الماء المحصور فلو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز
مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا **الرابع** ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم





احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل بالاعلى القيم من يوم قبضه الى يوم
تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا وان يكون المبيع معلوما الخامس
فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء
من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن
متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع
وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء
كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر
عد ما يجب عده جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان
لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع
عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها ولو احتمل التغير كفى
البناء على الاصل وثبت الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد
فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك

بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل
الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث
فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والبصير وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض
فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد
وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته
وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود
والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها
وكذا ما يلقح الفحل **مسئلتان الاولى** المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط
**الثانية** يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة
ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع **واما الآداب** فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع
بين المتبايعين في الانصاف وان [illegible] وان يتشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه
اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع ما يبيعه وذم المشتري

لما يشتريه



لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة
وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا
ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط
من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل
يحرم والاول اشبه **ويلحق بذلك مسئلتان الاولى** تلقي الركبان مكروه وحده اربع فراسخ اذا قصد ولا يكره
اذا اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط
وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع **المسئلة الثانية** الاحتكار مكروه
وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة
في الثمن وان لا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر
على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر **الفصل الثاني** في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه **اما اقسامه**
فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ماداما في المجلس ولو ضرب
بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد

وبمفارقة كل منهما صاحبه ولو بخطوة ولو اوجباه او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه

ولو خيّره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب

او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار

الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه

بعده وباحداثه فيه حدثا كوطي الامة وقطع الثوب وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض

او الوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط

بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي

وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع**

مشورة

من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء

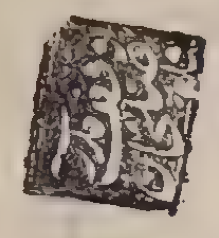
ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا

يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلّم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة ايام

اي بالتصرف

فان جاء المشتري بالثمن فهو احق به والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلاثة وبعدها على الاشبه





وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى **واما**

احكامه فتشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا

النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط

خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما **الثالثة**

اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جنّ قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض

تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا فابتاع بخيار فلمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول

اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء **الخامسة** اذا تلف

المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن

الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع **فرعان**

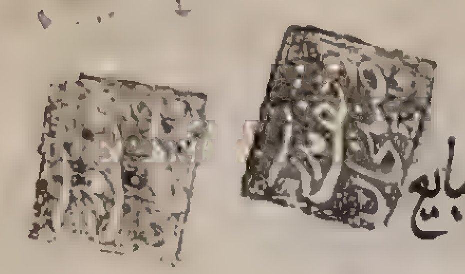
**الاول** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط

الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر

ذلك الى ذكر الجنس ونريد به ها هنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا

او الارز او الابريسم والي ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجداءة او الدقة
ما بين الدقة بالريك
ويجب ان يذكر كل وصف بحيث تنتفي الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال باحد هذين الشرطين
او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث
فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري راه دون
البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راي بعضها ووصف له سايرها
ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول
في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل
معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج
كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين
ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز
بزيادة كان او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة
جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان





اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل حلول الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع
اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان
من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه
من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا
كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شي من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها
ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجلا واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه
بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع **النظر الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط
الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والارض والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل
فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون
مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء
والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا
تدخل الرحا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل كالاري

هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حايطها او ما شاكله لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرايدها
من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف
او لم تكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابرت ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله
ولقوله عليه السلم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف
وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري
على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد
معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح
وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة
للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء
كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده
فهو للبايع تفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع
المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف



بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع
احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فلو اختلفا فيه
رجع الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد
**النظر الثالث** في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع
وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن دينا او عينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة
جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا
جايزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما
كالدكان والدار — جواهر
ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل التسليم الى المشتري كان
من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب
**مسايل الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن
عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع
اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل يفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري

بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان
للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصته الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة
لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب التسليم
المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد حصل وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن
او الذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها
دابة او شيء لا يخرج الا ان يتغير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم **الخامسة** لو باع شيئا فغصب
من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة
المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه
**مسائل الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان
طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم بمن يبيعه بربح واما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع
كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه
بان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا



لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي
القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة** لو كان المالان قرضا او المال المحال
به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة** اذا اقبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما
وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة**
اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو
عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره وان كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز
دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة**
لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل
الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه **النظر الرابع** في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان
نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد وان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان
اختلفا فيه فهنا **مسائل الاولى** ان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع
باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا **الثانية** اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط

رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه **الثالثة** اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك
ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهاهنا دعويان فيتحالفان
ويبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري
في الثمن **الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول
قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة **النظر الخامس** في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا
الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة
الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا
ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة
او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله
صح البيع والشرط **تفريع** اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع فان امتنع كان للبايع خيار الفسخ
وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا **النظر السادس** في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح
بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل

قفيز منها

95



قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز منها بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي
فيه المشاهدة جاير كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع
بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع
لحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ
البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن والاشبه الاول ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة
بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن
ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او بيع واجارة او نكاح واجارة صح وتقسط
سلف آنست که مبیع را بعد دهد و بها زود ستد
العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه
كل رطل بدرهم كان جايزا **الفصل الخامس** في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة
المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش
ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد
باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش

ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب
مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش
وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد حصته دون صاحبه واذا وطي الامة
ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا ترد مع
الوطي بغير عيب الحبل **القول** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب
فالزيادة كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا
كان كالممراض او عارضا كحمى يوم وكلما يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته
عيبا كاشتراطه الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب وهاهنا مسايل **الاولى** التصرية
تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام
ويختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار
مع اطلاق العقد وكذا لو صرى اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط
الخيار ولو انقطع بعد ذلك لم تسقط **الثانية** الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت

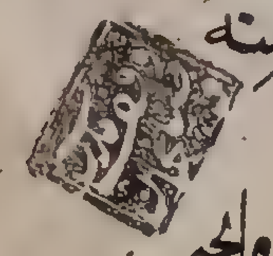
انها



انها كانت ثيبا ولو جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة
الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري
رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك
عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد
فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا
وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت له الخيار دون
الارش وقيل لا يثبت له خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل
الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المشتري فالقول قوله مع يمينه اذا لم تكن للبايع
بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده فانكر البايع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم تكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا
ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل
الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو
تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غايبا
الخامسة اذا احدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش
تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض
وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة
السادسة روى ابو همام عن الرضا ع قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون
والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة

المجنون والجذام والبرص والقران يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه
رواية محمد ابن علي عنه عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الا
حداث فلو حدث فيه ما يغير عينه او صفته يثبت الارش ويسقط الرد الفصل
السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة
فان يخبر براس ماله ويقول بعتك هذا او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون
راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف
واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت
بكذا او راس ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال
راس ماله وكذا عملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره بامره صح ان تقوم علي او
هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي
بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية
الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه
فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى راس المال واما الحكم ففيه
مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا
ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر
ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك





لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه
بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط اعادته لم يجز لانه خيانة **الثانية** لو باع مرابحة
فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته
باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم **الثالثة** اذا حط البايع بعض الثمن
جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه
كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او
اختلفت سوى قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة
حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه
البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفا بالربح له وللدلال اجرة المثل
سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه **واما** التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول
وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل كله **واما** المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال
بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان

الثمن احد وتسعون الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم **الفصل السابع** في الربا وهو يثبت في المبيع مع وصفين

الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع **اما** الثاني فسياتي واما الاول فيقف بيانه على امور **الاول**

في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا

بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في

الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد

في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمر النخل جنس واحد وان اختلف اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل

من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب

وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة

بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما

تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم فهو جنس

على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس

والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع



ما يستخرج منه كدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس اخر والخل يتبع

ما يعمل منه فخل العنب يخالف خل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثاني** في اعتبار الكيل والوزن فلا ربا

الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما نزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان

معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء

لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع

فيما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي عليه السلام بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان

فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع

لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق التماثل وقيل بالمنع نظرا الى تحقق

النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر

الروايتين **فروع الاول** اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق

فبيع احدهما بالاخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا

لاطراد العلة في الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا

بمثلها وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدارها في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** فيها مسايل

**الاولى** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته

ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة

ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية

وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تميز احد الحقين

وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر

متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه

وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار

بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع

وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين

سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته

ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارئا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط





**الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل

التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل

احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع

بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير

صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس

الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا

كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة

تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا

في صفقة جاز بيعها بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب وبالفضة معا وان

كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت

معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانتها **مسايل عشرة**

**الاولى** الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف

الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلاً وكذا لو باعه
ثوباً كتاناً فبان صوفاً ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعيض الصفقة وله اخذ الجيد
بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر واضطراب
السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى
دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان للمطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق
بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيراً بين الرد والامساك
بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا
بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطاً او تعمداً كانت الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري في الدينار
مشاعة الخامسة في جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة
الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعها بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس
وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما
اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليباً بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان

يزيد الثمن





يزيد الثمن عما فيها او توهب له الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير
جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً لضرر النزع الثامنة
لو باع ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهماً لم يصح
للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمناً لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع
خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفاً وكذا
الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون
الفصل الثاني من في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته
قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها
عاماً وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً الا ان يضم اليها
ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعداً ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره
وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً وبدو الصلاح ان تحمر او تصفر او تبلغ
مبلغاً يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان

الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط
زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم
اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب
او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلا للجوز
والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع
اصوله قايما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات
وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها
ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع
للمشتري واما اللواحق فمسايل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات ونخلات بعينها وان يستثني حصة
مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب
قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي
كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على

الاشبه ولو اتلف



على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالعقد
القبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها
بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في
النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل
من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن الربوا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب
من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز
بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل
اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا
ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا
يشترط في بيعها بالثمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا
يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرها
عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع
لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء
بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت
الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل و
لو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتتا ولم يتمانعا بان بذل
صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا

مد اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل هي
بيع السنبل بحب من جنسه

يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلاً فان
لم يقطعه فللبايع قطعه ولو تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلاً بشرط
القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان
قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة
صاحبه بشيء معلوم كان جايزاً الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر
الفواكه او الزرع اتفاقاً جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئاً الفصل
التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما
الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في
اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب
ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو
الاشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات و
الاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكوراً او اناثاً وان سفلوا والا
خوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من
الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كا
الاخ والعم والخال اولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان
نزلوا نسباً وفي الرضاع تردد المنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك
ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه
ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه

ولو كان





ولو كان المقر له كافراً وكذا لو اشترى عبداً فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع اذا
حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه
ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو حدث فيه عيب من غير
٢ جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد الظاهر لا ولو حدث العيب
بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراها
فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملاً وحايلاً ويرجع
بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد
صح ويكون شريكاً بقدر القيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس
والجلد كان شريكاً بنسبة ماله ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح وثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما
لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما ولو له الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران
عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها ويستحب لمن اشترى
مملوكاً ان يغير اسمه وان يطعمه شيئاً من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد

على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في هذا الباب وهي مسايل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل
الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان
حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان
علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك على كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له
مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا
يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا فلو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان
يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض
وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو كانت لمراة او في سن
من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حايضا الا بقدر زمان حيضها نعم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها
اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له
من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنايهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر
والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها





مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول
مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من مهر واجرة قيل لان البايع اباحه
بغير عوض وقيل لا لحصول العوض في مقابلته السابعة ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال
الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع
الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به ثم اختلف مولاه
وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم
وهو ضعيف وقيل يرد على مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع
البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختار
والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته على المطالب بالعبد الثابت
في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطي
احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة وثبت مع انتفايها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا
يقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد

من قيمة الولد وهل يرجع بما غرمه ... عما اغترمه

الحادية عشرة المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولى الآخر حكم بعقد السابق فان اتفقا
في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشرة
من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف
وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر
في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه
وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشرا وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول
اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض واسلاف
الاثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان اذا ~~اختلفو في الاثمان ولو اختلفا~~ الثاني في شرائطه وهي ستة
الاول ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية
بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل
في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين
ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه

(في الهامش: في الاعواض صح — اذا كانت مختلفة)

ويجوز

١٠٢٤

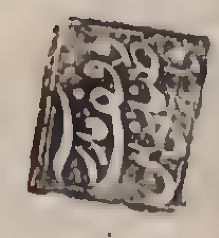


والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ويجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها
ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه
وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب
والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز
الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان
ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث
قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي
ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل
او الوزن العامين ولو عول على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا
وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا او الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في
الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون رأس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز
الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل

فلو ذكر اجلاً مجهولاً كان متى اردته او اجل حصول الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلاً ولو اشتراه حالاً قيل
يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده
غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوماً للمتعاقدين ولو قال الى جمادي حمل الى
اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين الهلالين او ثلثين يوماً ولو قال الى شهر
كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظراً الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين لهلة وان اوقع العقد
في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفايت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوماً وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس
حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه **المقصد الثاني في احكامه وفيه مسايل الاولى**
اذا اسلف في شي لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا
يجوز بيع بعضه وتولية بعضه وتوليته ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة
ورضي المسلم صح وبرى سوى شرط ذلك لاجل التعجيل اولم يشرط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابرا المسلم
اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزياده
اما لو دفع غير جنسه لم يبرا الا بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى كراً من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل

ولو كان في حمله مؤونة م





في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه
تردد **الرابعة** لو شرط موضع التسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز ولو امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه فقد
تعين وبرى المسلم اليه فان وجد به عيباً فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب **السادسة** اذا
وجد براس المال عيباً فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شا وان اختار الرد
كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البايع
قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا حل الاجل وتاخر
التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في
الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضاً على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض
**العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر حالاً صح وان باعه بمضمون
حال صح ايضاً وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشرة** اذا
اسلف في شي وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو
الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن **المقصد الرابع**

في الاقاله وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقاله بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقاله بذلك لفوات الشرط وتصح الاقاله في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره **فروع ثلثة** الاول لا يثبت الشفعه بالاقاله لانها تابعة للبيع **الثاني** لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق **الثالث** اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر

**المقصد الخامس** في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو لفظ عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول واللفظ هو الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر كبير ثابت من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزياده في العين او الصفه جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع **الثاني** ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضه وزنا والحنطه والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكلما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمه مثله كالحنطه والشعير والذهب والفضه وما ليس كذلك يثبت في الذمه قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي على القول بضمان القيمه ينبغي الجواز **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف

لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان



فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزياده فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول **الرابعة** الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامسة** الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه ولو كان البايع مسلما لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية

**المقصد السادس** في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه

قيل يستقر في ذمة العبد وقيل لا بل يكون باقيا في ذمة المولي وهو اشهر الروايتين ولو مات المولي كان الدين في تركته

ولو كان له غرما كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين

لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسية كان الثمن في ذمة المولي ولو تلف الثمن وجب على

المولي عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا لمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو

اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم

يأذن في التجارة ولا في الاستدانة واستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولي **فرعان الاول**

اذا اقترض فاشترى بغير اذن كان باطلا وتستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا

اقترض مالا فاخذه المولي فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولي وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر

**خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة

على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع

على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه

ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت

التفريط واختلفا



١٠٧

التفريط واختلفا في القيمة **كتاب الرهن والنظر** فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو

وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او

هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف

ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا

وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق

بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم

يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غايب

لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القايم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا

لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن موافقت

على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سوا كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني** في شرايط الرهن

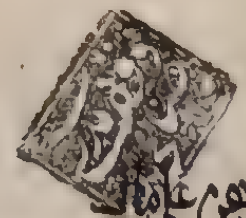
ومن شرطها ان تكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سوا كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا كالامتعة والعقارات والارضين وغيره فالعبيد

لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال التدبير

أما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً الي الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع
المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف علي اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضي
في ملكه ووقف في حصة الشريك علي اجازته ولو رهن المسلم خمراً لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح
ايضاً ولو وضعها علي يد ذمي علي الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم تصح لانها لم يتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات
وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهوا والسمك في الما لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا
لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً او مصحفاً وقيل يصح ويوضع علي يد مسلم وهو اولي ولو رهن وقفاً لم يصح ويصح الرهن
في زمان الخيار سوا كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد علي الاشبه ويصح رهن العبد المرتد
ولو كان عن فطرة والجاني خطاً وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط
بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر علي بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح
الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن علي ما يستدينه وعلي ثمن ما يشتريه ولا علي ما حصل سبب وجوبه
ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز علي قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا
مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح علي ما لا يمكن

استيفاؤه



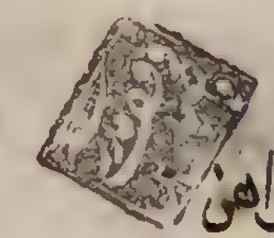


استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن علي مال
رهناً ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع** في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد
مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الي الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمّه
او يكون له اموال يحتاج الي الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيه فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها
اعود **الخامس** في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف
ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الي اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا لا غبطة فيه نعم لو خشي علي المال
من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر علي اقراضه من الثقة غالباً واذا
شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن علي يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة
علي تردد ويبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الي الوارث الا ان يشترطه وكذا ان كان الوكيل
غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتي يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن
احق باستيفاء دينه من غيره من الغرما سوا كان الراهن ميتاً او حياً علي الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرما بالفاضل
والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شي من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب

أو سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصّا وقيل اذا انفق عليها كان له
ركوبها او يرجع على الراهن بالنفقة ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما
لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها
لها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل
رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه
ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم ولو كانا غايبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا
لو كان احدهما غايبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين
لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن
للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع
من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره
ان اختلف المرتهن والمالك **السادس** في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن
التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة

تردد الوجه





تردد الوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد الوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن
فاحبلها صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه
ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن
رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله
صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان
امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه **الثاني** في احكام متعلقة بالمرتهن الرهن لازم من جهة الراهن وليس
له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى
امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد الراهن الرهن كان مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه
صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن
ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين
متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز
جعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر

لعادته ولو بيع باكثر من مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن
الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها قيل يدخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد
رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته
قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح
وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا الحكم في
رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان
جنى خطا فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه بقدر ارش الجناية والباقي رهن فان استوعبت
الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت
الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطا لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجنايات على من يرثه المالك ثبت
للمالك ما ثبت للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطا ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية
ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل
لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن

ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا و
ليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فاحضنها وصارت فرخا كان الملك والرهن
باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل
واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الاخر الثالث
في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في
امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه
من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع
الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم الثالثة اذا
فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فان اختلفا
في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا
فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن
والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن
فالقول قول المالك وقيل الممسك والاشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع
ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب
الوثيقة اذ الدعويان متكافيان السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب
في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم
الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق
الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت

رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له
دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الراهن لانه ابصر بنيته وان
اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم تكن بينة كتاب المفلس المفلس هو
الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلَّس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف
في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني
ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان
يكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع
الحاكم بالحجر وكذا لو سال هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص
كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف
احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كا
العتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت
الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغايب
قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال الحاضر فصدقه دفع اليه وان كذبه
قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه
ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان
مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف
مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب
لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال انه مما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر





ويحل بالموت القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له
اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على
الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب
العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض
المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده
معيبا بعيب فذا استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه
او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد
واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن
او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد
وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه و
احصدا او بيضة فاحضنها فصار فيها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه
نخلا حايلا فاطلع واخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باعه امة حايلا فحملت
ثم فلس واخذه البايع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة
بالشفعة ويكون البايع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر كان للموجر فسخ الا
جارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري
فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل
له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض فان
امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله

لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان للغرماء ما زاد فيه بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطا تعلق حق الغرماء بالدية ولو كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يؤاجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم وان لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس

الامع



الامع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه

اما لو شهدت البينة بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة على باطن اموره

بجرها الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه كتاب الحجر
الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف فى ماله والنظر فى هذا الباب يستدعى
فصلين الاول فى موجباته وهى ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس
والسفه اما الصغر فيحجر عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه
بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المنى الذى يكون
منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك فى هذين الذكور والاناث وبالسن
وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفى اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة
اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما
الحمل والحيض فليسا بلوغا فى حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ تفريع
الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم
ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه الوصف الثانى الرشد
وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان
كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن فى السن ويعلم رشده باختباره
بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة فى المبايعات وتحفظه من الانخداع
وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من الانخداع التبذير وان تعتنى بالاستغزال
مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها
ويثبت الرشد بشهادة الرجال فى الرجال وبشهادة الرجال او النساء فى النساء دفعا
لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذى يصرف امواله فى غير الاغراض الصحيحة فلو

باع



باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه و
اقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضى للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز
تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبى فى بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية
التصرف ولو اذن له الولى فى النكاح جاز ولو باع فاجاز الولى فالوجه الجواز للامن من
الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية
بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفى منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن
الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثانى فى احكام الحجر وفيه مسائل الاولى
لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت فى السفيه بظهور سفهه فيه تردد و
الوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان
البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه
كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة واتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن
الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا
دائما الرابعة الولاية فى مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصى
وان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية فى مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا
احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه فى الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان
استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن
كذلك حلله الولى السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد
السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبى

الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الأشبه انه لا يصح كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد
بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فههنا
ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى با
الضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الأول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جايز
التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه و
يثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط
ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا بالمضمون عنه وقيل
يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد
الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه لان الضمان كا
القضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الأصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى
ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه
لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن
ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل
جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز و
سقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن
حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا
ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة

لا مجردة



لا مجردة الثاني في حق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد
القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان
قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما
شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم
ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز لكان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا
غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة
الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد
تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة
في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه اخر هكذا الى عدة ضمنا كان جايزا ولا يشترط
العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزم ما يقوم به البينة انه كان
ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه
المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في ذمته وقت الضمان
الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت
فيه بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل وتلف المبيع قبل القبض لم يلزم ا
الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على
الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على
الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان
فسخ رجع على البايع بما يقابله خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من

بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم
بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحوّل
ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه
عنه ولو ابراء الغريم احدهما برئ ما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضى المضمون له من الضامن
ببعض المال او ابراء من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن
مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن
فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن و
المضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له
القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع
انتفاء التهمة على القول بانتفاء المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة
الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون
عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه
من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان
الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في
الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل
المال من ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضاء المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها
يتحول المال الى المحال عليه ويبرء المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من
ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملئ لم يجب القبول لكن لو

قبل



قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة
كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا
لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسئلة المحال عليه رجع
عليه وان تبرع لم يرجع ويبرء المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة
سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا و
صفة تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو
احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه
فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح
قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان على اجنبي دين فاحال عليه
بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض و
قال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف
بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل
قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما
كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك الدين فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة
الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لا
تتابع البيع ففيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري
وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال
البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة

لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم
الثالث في الكفالة ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه ويصح حالة ومؤجلة
على الاظهر ومع الاطلاق يكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول
له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان
سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم
احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره
او ادى ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول عنه معينا
فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو كفلت بزيد فان
لم ات به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه
اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد
قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه
وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول عنه غائبا وكانت الكفالة حالة
انظر الكفيل بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد
حلولها بمقدار ذلك الثالثة لو تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين
موضعا لزم ولو دفعه في غير موضعه لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه
ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة اذا اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك
عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان





برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم
سلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول
فسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول وانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه
فلو رد اليمين على الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل
الكفيل اخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو
تكفل براسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك من الجملة عرفا ولو تكفل بيده او
رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة كتاب الصلح وهو عقد
شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار
الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه و
مع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان
يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر
راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما
درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين والاخر درهما وامتزج الجميع
ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين درهم ثم اشتبها
فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين
سهمين من خمسة وللاخر ثلثة فان بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح
على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم
صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا

قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم
ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع و
كذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان
دارا في يد ثالث بسبب موجب الشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف
بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه
صح في حقه وهو الربع الاخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا
فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز
لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه اخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على
اجراء الماء او سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى
عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق
بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم
بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث
باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سوى كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد
فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض
لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهوى بالبيع وفيه تردد ولو كان
لانسان داران باب كل واحدة منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق
المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر
فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد ادخل بما بين البابين ولو كان ان يقدم بابه وكذا الخارج
ولا يجوز



117

ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب روشنا لم يكن لمقابله معارضته
ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع
كالسبق الى القعود في المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبه
واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان
اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول اخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب
ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا
قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا
يقضي بها وقيل يقضي مع اليمين وهو اشبه ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا
في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال
خشبه الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر
وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا
لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت

مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل

لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن

والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح

على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحايط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان بيوت الخان

السفلى ولاخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كانت تحت الدرجة خزانة كانا في

دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما يخرج عنه لصاحب السفل **الثامنة** اذا

تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى وهذا اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد

احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو

تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

## كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم الشركة قد

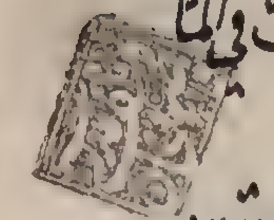
كما لكها بكسر الميم جمع ملك

تكون عينا وقد تكون منفعة وقد تكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد تكون

حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل

مالين مزج

١١٨



مالين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا وتثبت في المالين

المتماثلين في الجنس والصفة سواء كان اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق

فيه المزج بل قد يحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له

مع واحد — باع كل واحد منهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الاخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا باجرة ودفع

هما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال

يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله

كذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت

عمل لر — المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله

بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما

وشرطت الزيادة للعامل صح وتكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن

الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن

تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة لم يتعد الى سواها

ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفرد ولو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولو
تعدى المتصرف ما حدّ له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما
المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التأجيل في الشركة لم يصح ولكل
منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله
مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى
عليه الخيانة او التفريط وتبطل الاذن بالجنون والموت **الثاني** في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان
فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة
ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو رد احد الشركاء التخيير فالقسمة جايزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكلما فيه
ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس
بمنحصر في المتقاسمين ولو كان للملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز الوقف من غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب
وهي مسايل **الاولى** لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان
ما حصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاش صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم يؤثر

119

تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان
بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة
للعامل في مكتسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الآخر
انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول
ايضا قوله لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن
الى البايع وصدق الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لانتفاء
التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع
لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البايع والمنع في المسألتين اشبه **السادسة**
لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة
تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كان الواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيزا
من حنطة على انفراده فباعهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان
تميزت اجرة عمل كل واحد عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة عملهما واعطي كل واحد

ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه

**التاسعة** اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل

من ذلك في تلك المدة ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالباً

## كتاب المضاربة

وهي يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جايز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء

نض المال او كان به عروض ولو شرط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها وبع

صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط

ان لا يشتري الا من زيد ولا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء

كان وجوده ما اشار اليه عاماً او نادراً ولو شرط ان يشتري اصلاً يشتركان في نمائه كالشجر والغنم قيل يفسد لان

مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض

القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال

والوزان والحمال عملاً بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال

نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافراً فانتزع

المالك منه





المال منه فنفقة عوده في خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب والاخذ بالارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي

اطلاق الاذن البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو

اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن به من تطاهراً ولو

امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما

بموجب الشرط وموت كل واحد منهما تبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه ان يكون

عيناً وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا تصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل

او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان الصيد للصايد وعليه اجرة الآلة ويصح

القراض بالمال المشاع ولا بد من ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل تصح مع الجهالة ويكون القول قول

العامل مع التنازع في قدره ~~وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل~~ ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما

شئت لم ينعقد بذلك القراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه

عليه صح ولم يبطل الضمان واذا اشترى به ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم

يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فرع** لو قال بع هذه

السلعة فاذا انض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس مملوكا عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض فلو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك كله لو قال خذه واتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا يقتضي بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح فان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما ايضا صح وان كان عملهما سوي وان اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى

الغلط اما لو قال ثم خسرت

121

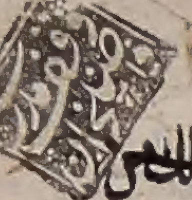
الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلفت الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا

الرابع في اللواحق وفيه مسايل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل عن المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك

والنصف الآخر للعامل الأول وعليه أجرة الثاني وقيل للمالك أيضاً لأن الأول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الأول
بنصف الأجرة والأول أحسن. **السابعة** إذا قال دفعت إليه مالاً قراضاً فأنكر فأقام المدعي بينة فادعى العامل التلف
قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة أو غيرها من الأمانات أما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئاً أو ما أشبهه
لم يضمن. **الثامنة** إذا تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك
وفي هذا تردد. **التاسعة** إذا قارض اثنان واحداً وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال
كان فاسداً لفساد الشرط وفيه تردد. **العاشرة** إذا اشترى عبداً للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب
المال ثمنه دائماً ويكون الجميع رأس ماله وقيل إن كان أذن له في الشراء في الذمة فكذلك وإلا كان باطلاً ولا يلزم الثمن أحدهما
**الحادية عشرة** إذا نض قدر الربح فطلب أحدهما القسمة فإن اتفقا صح وإن امتنع المالك لم يجبر فإن اقتسما
وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل أقل الأمرين واحتسب المالك. **الثانية عشرة** لا يصح أن يشتري رب المال من العامل
شيئاً من مال القراض ولا أن يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب. **الثالثة
عشرة** إذا دفع مالاً قراضاً وشرط أن يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لأن العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق
عليه أجراً وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسناً ~~من رأس المال فهو كالموجب إذا المال فتقدير~~

كان

١٢٣



~~تسعين فإذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة ديناراً وتسع دينار فيوضع ذلك من~~
رأس المال كان حسناً. **الرابعة عشرة** إذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة وأخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي
فربح كان رأس المال تسعة وثمانين لأن المأخوذ محسوب. **الخامسة عشرة** لا يجوز للمضارب أن يشتري
جارية يطأها وإن أذن له المالك وقيل يجوز مع الإذن أما لو أحلها بعد شرائها صح. **السادسة عشرة** إذا
مات وفي يده أموال مضاربة فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق به وإن جهل كانوا فيه سواء وإن جهل كونه مضاربة
قضي به ميراثاً.

## كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها
وعبارتها أن يقول زارعتك أو ازرع هذه الأرض أو سلمتها إليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة
من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين والكلام إما في شروطه وإما
في أحكامه. أما الشروط فثلاثة. **الأول** أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساوياً فيه أو تفاضلا فلو شرط أحدهما
لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كأن يشترط أحدهما الهرف والآخر الأفل أو ما
يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط أحدهما قدراً من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز
أن لا يحصل الزيادة أما لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصة قيل يصح وقيل

يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما تخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيرها **الثاني** تعيين المدة واذا اشترط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين الزرع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبني على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخير المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة **الثالث** ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه الاجرة لما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة

ولا ماء لها



ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز فلو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامه فيشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو اجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة والاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل